

وجهة نظر من المجتمع
المدني حول البيان الوزاري
وسياسات الحكومة

الطبعة الأولى
بيروت تموز 2012

تم نشر هذه المطبوعة بدعم من وكالة دياكونيا والوكالة السويدية للتنمية الدولية.



شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية هي شبكة إقليمية تعمل على ثلاث قضايا رئيسية في المنطقة العربية هي: سياسات التنمية، الديمقراطية والإصلاحات الاقتصادية-الاجتماعية، والعملة والتجارة. وتضم الشبكة 7 شبكات وطنية و27 منظمة غير حكومية من 11 بلداً عربياً.

للاتصال:

مكتب "شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية" التنفيذي

بناية الزهيري، الطابق الرابع

وطى المصيطبة، منطقة الكولا

ص.ب.: 5792/14، المزرعة: 1105-2070

بيروت، لبنان

هاتف: 1 319 366 (961)

فاكس: 1 815 636 (961)

بريد إلكتروني: annd@annd.org

الموقع الشبكي: www.annd.org . www.csr-dar.org

وجهة نظر من المجتمع المدني حول البيان الوزاري وسياسات حكومة الرئيس نجيب الميقاتي

مع ملحق يتضمن رد المجتمع المدني على مقترح رئاسة
الحكومة اللبنانية للاصلاح الاقتصادي والاجتماعي

الفهرست

- 5 مذكرة تتضمن وجهة نظر من المجتمع المدني حول البيان الوزاري وسياسات الحكومة
- ملاحق بالمذكرة
- 12 إصلاح القطاع العام في لبنان وتنميته
- 15 الإصلاح الانتخابي قانون انتخابات نيابية إصلاحي جديد في أسرع وقت
- 19 السياسات الاقتصادية والاجتماعية
- 28 حقوق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان
- 33 حقوق النساء في لبنان
- 35 تنظيم الإعلام وتحديث قوانينه بما يتوافق مع المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير
- 38 حقوق الأشخاص المعوقين في لبنان
- 43 سياسة لبنان المتعلقة باللاجئين غير الفلسطينيين وعديمي الجنسية
- 46 إصلاح القضاء في لبنان
- 49 تعليقات اولية على الخطة المقترحة من قبل رئاسة مجلس الوزراء للإصلاح الاقتصادي والاجتماعي

الموضوع: مذكرة تتضمن وجهة نظر من المجتمع المدني حول البيان الوزاري وسياسات الحكومة

من: مجموعة من منظمات المجتمع المدني في لبنان
إلى: دولة رئيس الوزراء اللبناني الأستاذ نجيب ميقاتي

17 حزيران 2011

دولة رئيس الوزراء اللبناني الأستاذ نجيب ميقاتي

نحن الموقعين أدناه، مجموعة من منظمات المجتمع المدني الناشطة والمدافعة عن حقوق الإنسان، من مختلف القطاعات والاهتمامات، نتوجه إلى دولتكم على أعتاب نيل الحكومة الثقة وقبل الانتهاء من إعداد بيانها الوزاري لطرح مجموعة من الأفكار التي نرى أهمية التطرق إليها ومعالجتها في المرحلة المقبلة.

ولكن، وفي البداية، لا بد من التوقف عند التطورات الخطيرة التي تمر بها المنطقة والتي تشهد تحولات مصيرية في تعاطي الشعوب مع الظلم والتخلف وضعف الديمقراطية والمشاركة. إن ثورتنا تونس ومصر اللتين حققنا النقلة النوعية في الحياة السياسية بتنحي الرئيسين وانطلاق الورشة الإصلاحية التي تتناول تعديل الدستور والأنظمة الانتخابية، فضلاً عن إطلاق عجلة الإصلاحات السياسية. إن هاتين الثورتين، بالإضافة إلى الثورات التي أعقبتها في كل من ليبيا واليمن والبحرين وسوريا، والتحركات المطالبة في كل من المغرب والأردن، أكدت كلها على القدرات الكبيرة التي تحتزنها الشعوب للانتفاض ضد الاستبداد والفقر والبطالة والتهميش، وأن الشعوب لا تسكت إلى الأبد عن الظلم والتفاوت الاجتماعي والإقصاء، فضلاً عن كون الديمقراطية وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية هي عناوين أساسية لاستقرار السياسي والأمني ولا يمكن تجاهلها.

كما وإن الأحداث التاريخية تؤكد وجوب الانتقال من وضعية تعتبر فيها الدولة ملكية خاصة للحاكم وحاشيته، إلى وضعية تكون فيها الدولة تجسيدا لسلطة منتخبة بشكل ديمقراطي من خلال نظام سياسي يضمن التمثيل الصحيح وتداول السلطة في مواعيدها الدستورية، وفي ظل دساتير تحترم حقوق الإنسان ولا تفصل على مقاس الأشخاص. دولة تتبنى مشروعاً تنموياً يضمن العدالة بين المواطنين والشرائح الاجتماعية، ودولة - أو جهاز دولة - تعمل وفق مبادئ قانونية شفافة بصفقتها خادماً للشعب والمواطنين وخاضعة لمساءلتهم ومحاسبتهم، لا بوصفها جهازاً متسلطاً عليهم ينخره الفساد والمنطق الربيعي والانتفاع....

إن العبر التي يجب استخلاصها من هذه التطورات، يجب أن تحدد الرؤية والتوجهات السياسية في لبنان، تماماً كما يحصل في كل الدول العربية اليوم من المحيط إلى الخليج.

دولة الرئيس،

يواجه لبنان إشكالية إعادة بناء الدولة بصفاتها حيزاً مدنياً عاماً، يتمتع باستقلال ذاتي عن الكتل الحزبية في البلاد، وبصفاتها تعبيراً دستورياً ومؤسسياً عن الديمقراطية بكل تبعاتها.... وما لم تكن هناك دولة قوية وفاعلة تتفوق على قوة المكونات المنفردة للكتل السياسية والحزبية، إضافة إلى غياب الضمانة لانتظام عمل المؤسسات وفق قواعد التمثيل الصحيح والمشاركة والعدالة وعلو الصالح العام وقوة الدولة على غيرها، لن يكون هناك مواطنة حقيقية بما هي منظومة حقوق يتمتع بها المواطن وواجبات يتحمل مسؤولياتها تجاه المجتمع والدولة والقانون. ولا دوراً إيجابياً للمجتمع المدني.

يواجه لبنان اليوم خطراً حقيقياً يتمثل باحتمال انقسام سياسي- مذهبي يتطلب إعادة النظر ببنية النظام اللبناني الذي يقوم على المحاصصة الطائفية والتي تحولت مع الوقت وبفعل المتغيرات السياسية وتوازن القوى إقليمياً وداخلياً إلى محاصصة بين جهات تسيطر على القرار في طوائفها وبالتالي تحتكر حصتها، حيث باتت المحاصصة الطائفية مجرد محاصصة بين أطراف حزبيين يختزلون التمثيل بذواتهم والمحيطين بهم. وفي كل هذه العملية تغيب مصالح المواطن لا بل تغيب المواطنة نفسها من خلال تغيب مكوناتها ومركزاتها.

إن طبيعة العلاقات القائمة بين السلطة والمواطن، حولت حقوقه المشروعة بتلقي الخدمات العامة في مختلف القطاعات إلى آلية لتكريس سيطرة المسؤولين على المقدرات والسلطة وحولت هذه الخدمات إلى سلع يتقاسمونها تكريسا لنفوذهم. إن ما يجري اليوم في لبنان ليس سوى استباحة للدولة وللمرافق العامة، على حساب حقوق الإنسان.

دولة الرئيس،

إن النجاح في أي عملية إصلاحية يتطلب شمولية المقاربة التي تنطلق بالأساس من الإصلاح السياسي كمدخل لباقي الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والإصلاح المنشود هنا يكمن أولاً في فصل الطائفية عن المؤسسات، وعزل هذه المؤسسات عن الصراعات السياسية والمناكفات.

لذلك نرى أن ميثاق بيروت الذي أعد خلال توليكم رئاسة مجلس الوزراء العام 2005، يتضمن الكثير من البنود الإصلاحية الطموحة التي نعتبرها صالحة في أيامنا هذه، لا بل هي ضرورية وقد تكون صعبة المنال لكثرتها، ولكن لا بد من إعادة الاعتبار إلى الكثير منها وإدراجها في البيان الوزاري العتيد.

ولعل أهم ما جاء في الميثاق هو تلك النظرة الشاملة لعملية الإصلاح والتي تبدأ بتقييم المقاربة التنموية المتبعة والتي تقرن النمو الاقتصادي بإيجاد فرص عمل وتأمين العيش الكريم والرغيد للمواطنين، بديلاً من النمو الاقتصادي الذي لا يأخذ بالاعتبار الارتكاز المتوازن على مختلف القطاعات الاقتصادية بما في ذلك الإنتاجية منها، بالإضافة إلى إعادة توزيع عائداته على المجتمع

بعدالة وبما يضمن التنمية المتوازنة والعدالة والمستدامة.

كما أننا نعتبر أن شمولية العناوين التي تطرحها الوثيقة هي مقاربة سليمة ونؤكد عليها. إذ إنها تتوجه نحو الإصلاح السياسي الذي يعيد الاعتبار إلى دور الدولة في توجيه ودعم النمو بالإضافة إلى الإصلاح الإداري والمالي والاقتصادي والسياسي والاجتماعي.

وتعتبر الوثيقة أخيراً أنه لا بد من اقتراح خطة إصلاحية متدرجة بمشاركة واسعة من أصحاب المصالح المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني وقطاع الأعمال من خلال المؤسسات والمجالس واللجان الوطنية والقطاعية وهي مقاربة صحيحة وتؤكد جدية الطروحات التي تضمنتها الوثيقة.

ويهمنا التأكيد في هذا المجال أننا ننظر إلى القضايا الاجتماعية الملحة كقضايا التنمية الاجتماعية والحماية الاجتماعية وقضايا المرأة والطفل والشباب والبيئة والإعاقة، بالمستوى نفسه من الأهمية كالقضايا الاقتصادية الملحة. هذا وقد تضمنت المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية التي وقع وصادق عليها لبنان ما يعطي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية موقعاً أساسياً إلى جانب الحقوق السياسية والمدنية.

لذلك، وعلى الرغم من بعض الملاحظات على مضمون الوثيقة التي نعتبرها أساسية لجهة غياب بعض العناوين ذات الأولوية عنها، كالإصلاح الانتخابي التشريعي والبلدي وموضوع الاحصرية واللامركزية الإدارية، فضلاً عن مسألة الطائفية السياسية وتناقضها مع المواطنة في القطاع العام والفساد المؤسسي المستشري في كل إدارات ومؤسسات الدولة بمختلف تكويناتها، فإننا نعتبر أن الوثيقة تشكل أساساً جدياً لإطلاق الحوار الوطني حول الإصلاح المنشود.

وفي هذا السياق، نرى أنه لا بد من إطلاق ورشة وطنية مع بداية عهد الحكومة العتيدة لمناقشة الإصلاحات كافة بما فيها الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية، ولوضع التوجهات العامة لخطة وطنية شاملة ومتكاملة. على أن تركز هذه التوجهات على المبادئ العامة والأساسية لحقوق الإنسان. كما ونرى ضرورة أن يشمل الحوار الهيئات الاقتصادية والأكاديمية والسياسية والمجتمع المدني والقطاع الخاص بمختلف فئاته ومشاركة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والذي يجب إعادة النظر في تركيبته بما يضمن التمثيل الواقعي لقطاعات المجتمع كافة والقطاعين العام والخاص، والبرلمان اللبناني والذي يحتاج إلى إعادة نظر شاملة في دوره التشريعي والرقابي والتمثيلي وفي دراسة الموازنات العامة وإقرارها.

دولة الرئيس

لقد ارتأينا التوجه إلى دولتكم، في هذه المذكرة وملاحقها، لطرح جملة من الهموم التي نعتبرها أولوية وتستأهل اهتمامكم ورعايتكم، مع الأمل بأن تحتل القضايا التي سنتوقف عندها موقعاً أساسياً في البيان الوزاري الذي ستنال حكومتكم العتيدة ثقة ممثلي الشعب بناء عليه.

ويهمنا من خلال هذه المذكرة أن نلقي الضوء على بعض الأولويات الأساسية بما فيها الإصلاحات السياسية والإدارية والمالية والاقتصادية والاجتماعية آمليين أن تكون هذه المساهمة خطوة باتجاه تفعيل وتعزيز مشاركة المجتمع المدني بمختلف مكوناته في الحوار الوطني المنشود حول السياسة الاقتصادية والاجتماعية في لبنان في المدى القريب.

تتضمن المذكرة رؤية من المجتمع المدني حول تسعة محاور نعتبرها أساسية آمليين بأن تحظى بعنايتكم الكريمة، وهي ملحقاً تفصيلاً بهذا الكتاب:

أولاً: الإصلاح الإداري والمالي والحد من الفساد والهدر وقانون الحق في الوصول إلى المعلومات.

ينطلق الملحق حول هذا الموضوع إلى وجوب التنبه إلى إشكالية بنوية تواجه عمليات الإصلاح في الإدارة العامة تتعلق بضرورة عدم فصل الشق المالي عن الشق الإداري في الإصلاح. فأول ما يجب أن نتنبه إليه في عملية الإصلاح الإداري والمالي هو مدى تأثيرها مالياً ومحاسبياً. ويشير الملحق إلى وجوب اقرار قانون الحق في الوصول إلى المعلومات كإحدى الآليات التي تعزز الشفافية وبالتالي تساهم في المكاشفة والمساءلة.

ثانياً: إصلاح قانون الانتخابات النيابية والبلدية واللامركزية الادارية

لقد تعهدت الحكومة السابقة في بيانها الوزاري بانجاز التدابير الإدارية واللوجستية لاقتراع غير المقيمين مهلة حددتها بستة اشهر، كما حدد البيان مهلة إقرار قانون للانتخابات النيابية بـ 81 شهراً. لذلك نأمل من دولتكم الأخذ بالاعتبار ضرورة إقرار القانون العتيد في مهلة زمنية كافية تسمح باستكمال الإجراءات الضرورية كافة. وعليه نرى وجوب إقرار القانون قبل نهاية العام الجاري، أي قبل 81 شهراً من حلول موعد الانتخابات النيابية المقبلة في حزيران 2012.

ويركز الملحق حول قانون الانتخابات النيابية على ضرورة إقرار الهيئة المستقلة للانتخابات والتي تضمن الحياد الكامل للسلطة السياسية، بالإضافة إلى ضرورة اعتماد الدوائر الوسطى ونظام التمثيل النسبي وخفض سن الاقتراع وتسهيل اقتراع غير المقيمين بالإضافة إلى مبادئ إصلاحية أخرى أساسية. بالإضافة إلى ذلك، فإن العديد من الإصلاحات الهامة التي تضمنها قانون الانتخابات 8002/52 بحاجة إلى تطبيق سليم يعطي العملية الانتخابية دوراً أساسياً في تكريس الحق بالمشاركة السياسية وبتداول السلطة.

ويتطرق الملحق كذلك إلى ضرورة تطوير قانون للانتخابات البلدية مستقل عن قانون البلديات وتضمينه إصلاحات أساسية تترافق مع أهمية اعتماد تطبيق قانون اللامركزية الإدارية وإعادة التقسيم الإداري حسب ما نص عليه اتفاق الطائف.

ثالثاً: القضايا الاقتصادية والاجتماعية

يأتي اهتمام المجتمع المدني بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية انطلاقاً من سعيه إلى مراقبة السياسات العامة للمحافظة على حقّ الشعب اللبناني بالتنمية المستدامة، الاستقلال والأمن الغذائيين، وحماية وتقوية القطاع الزراعي ولاسيما صغار المزارعين، وتأمين الخدمات الأساسيّة والصناعات الناشئة، وتشجيع ودعم الحرفيين.

ويتضمن الملحق توصيات في كل من المجالات الآتية: العمل والضمان الاجتماعي والعيش اللائق والصحة والتعليم والحماية الاجتماعية وتأثير التجارة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

رابعاً: اللاجئين الفلسطينيين في لبنان

أوضاع اللاجئين في لبنان، بمن فيهم اللاجئون الفلسطينيون لاسيما في ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمسألة المتعلقة بإعادة إعمار مخيم نهر البارد، واللاجئين غير الفلسطينيين في ما يتعلق بالاعتراف القانوني بصفة اللجوء التي يحملون وترتيب المفاعيل القانونية عليها. هذا علماً أننا وحتى تاريخه، لا نزال من دون قانون ينظّم الوضع القانوني للجوء كما ولللاجئين على الأراضي اللبنانية.

خامساً: المرأة

يدعو الملحق إلى تحقيق المساواة بين الجنسين بصفته شرطاً للنهوض بحالة حقوق الإنسان والديمقراطية مع الإشارة إلى ضرورة أن تتبنى الحكومة في بيانها الوزاري وفي سياساتها رفع التحفظات عن المواد 9 و61 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإبرام البروتوكول الاختياري الملحق بها. وتوصي بوضع الاتفاقية حيز النفاذ من خلال تنزيه الدستور والقوانين والتشريعات كافة من كل النصوص التي تمييز ضد النساء.

سادساً: حرية الإعلام

يثبت الواقع وجود قصور في ممارسة الحريات الإعلامية ينتج من عوامل قانونية وتنظيمية من جهة وعوامل سياسية وأمنية واجتماعية من جهة أخرى. (تقرير مراسلون بلا حدود للعام 0102 صنف لبنان في المرتبة 87 عالمياً بتراجع 71 مرتبة عن العام 9002).

لذلك يوصي الملحق باتخاذ تدابير لتصويب هذا الواقع من خلال تطوير البنية القانونية ووقف الرقابة المسبقة من جهة، وإزالة احتكار الجهات السياسية والاقتصادية لوسائل الإعلام.

سابعاً: الأشخاص ذوو الإعاقة

تكمن المشكلة الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تحول دون وصولهم إلى حقوقهم أن كل الخدمات التي توفرها لهم الدولة لا تركز على مبادئ حقوق الإنسان. وتعتبرهم فئة منفصلة عن باقي فئات المجتمع، معتمدة مبادئ العمل الخيري في الخدمات التي توفرها لهم. أما السياسات المطبقة على مستوى وطني في مجالات حقوق الأشخاص المعوقين فتدل على عدم احترام مبادئ حقوق الإنسان في العديد من المجالات.

ثامناً: أوضاع عديمي الجنسية في لبنان

لاسيما لجهة حقهم في الاعتراف أمام القانون والتسجيل والحصول على وثائق تعرف عنهم، تمهيداً لحصول من يستحق منهم على الجنسية اللبنانية، في إطار مسؤولية الدولة في الحد من حالات انعدام الجنسية.

تاسعاً: إصلاح القضاء

لا بد من ارساء قواعد جديدة تجعل القضاء بمأمن من التجاذبات السياسية والتدخلات من اي جهة أتت، بما من شأنه أن يضمن توازناً فعلياً بين السلطة القضائية والسلطين التنفيذية والتشريعية، وفقاً لما نصت عليه صراحة مقدمة الدستور اللبناني والمادة عشرون منه، وهو ما يتوافق تماماً مع الخطاب الإصلاحى لوثيقة الطائف التي كرسست بوضوح وتدعيماً لاستقلال القضاء، مبدأ انتخاب أعضاء مجلس القضاء الأعلى.

دولة الرئيس

إن اللبنانيين واللبنانيين، إذ يتطلعون إلى بناء الدولة العصرية لكل أبنائها، دولة الحق والقانون والمؤسسات، يأملون من دولتكم العمل على تفعيل آليات التشاور المستمر مع منظمات المجتمع المدني من خلال المؤسسات والمجالس واللجان الوطنية.

إننا إذ نتوجه بهذه المذكرة، نتمنى أن تحظى باهتمامكم وأن تؤخذ بالاعتبار في البيان الوزاري الذي ستناولون على أساسه ثقة مجلس النواب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

1. شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية
2. الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لا فساد-
3. الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات
4. هيئة تنسيق الجمعيات العاملة في التجمعات الفلسطينية في لبنان
5. تجمع المؤسسات الأهلية في صيدا
6. المنبر المدني الأوروبي المتوسطي
7. المركز الوطني للتنمية والتأهيل
8. اللجنة الاهلية لمتابعة قضايا المرأة
9. الشبكة المسكونية لمناصرة الأشخاص المعوقين
10. المركز اللبناني للتدريب النقابي
11. المركز الحقوقي لقضايا الشأن العام
12. الهيئة اللبنانية للبيئة والتنمية
13. المؤسسة الوطنية للرعاية الاجتماعية والتأهيل المهني (بيت أطفال الصمود)
14. الحركة الاجتماعية
15. نحو المواطنة
16. المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان
17. الحركة الثقافية انطلياس
18. المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم
19. الجهد المشترك
20. التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني
21. المركز اللبناني للتربية المدنية
22. مؤسسة مهارات
23. اتحاد المقعدين اللبنانيين
24. الجمعية اللبنانية للمناصرة الذاتية
25. جمعية الشبيبة للمكفوفين
26. جمعية أولياء الصم في لبنان
27. هيئة الإعاقة الفلسطينية
28. الاتحاد النسائي التقدمي
29. رابطة المسؤولية المدنية
30. مركز تنمية الموارد
31. مركز الشراكة للتنمية والديمقراطية
32. مركز رواد
33. المرصد اللبناني لحقوق العمال والموظفين
34. جمعية الميدان للبحوث والتنمية

ملحق بالملذكرة إلى دولة الرئيس المكلف نجيب ميقاتي حول إصلاح القطاع العام في لبنان وتنميته

أولاً: الإحصاءات

السبب الرئيسي لفشل المحاولات السابقة للإصلاح الإداري والمالي هو عدم توفر التزام صادق وشفافية يتحلى بها كل مشروع إصلاح. ولكي يتمكن الاختصاصيون من تقديم الحلول والإجابات عن الأسئلة المطروحة والمعضلات التي تواجه المسؤولين، هناك حاجة ماسة إلى البيانات الإحصائية الصحيحة والدقيقة.

التوصية:

وضع دراسة إحصائية أولية للتعرف إلى مكامن الضعف في القطاع العام اللاحصري واللامركزي، لتقدير حجمه ومعرفة كيفية تفعيله وتوحيد طاقاته، إلى جانب إعادة النظر في التشريعات التي أصبح من الضروري والملح دراستها في العمق لتطوير الإدارة العامة ووضعها في خدمة المجتمع وتأمين العيش الكريم لأبناء الشعب، وللموظفين في كل فئاتهم وقطاعاتهم في مناطق لبنان كافة.

ثانياً: الإصلاح المالي

يجب التنبه إلى إشكالية بنيوية تواجه عمليات الإصلاح في الإدارة العامة، تتعلق بوجود عدم فصل الشق المالي عن الشق الإداري في الإصلاح. فأول ما يجب أن نتنبه إليه في عملية الإصلاح الإداري هو مدى تأثيرها مالياً ومحاسبياً.

وتغيب عن المالية العامة في لبنان المحاسبة التحليلية (Analytical Accounting). وبالتالي لا يوجد مركز كلفة (Cost Center) أو مركز ربح (Profit Center). ناهيك عن عدم وجود أي تحليل تفصيلي (Sensitivity Analysis) للعمليات أو مقارنة للربح والخسارة (Profit & Loss) أو دراسة جدوى (Feasibility Study) للعمليات أو للمشاريع التي يتقرر تنفيذها إلى جانب ضرورة إعادة النظر في نظم التوريد والمناقصات في مختلف القطاعات كي تتناسب مع المتطلبات الحديثة والعلمية المتطورة.

التوصية

إعادة النظر في تركيبة هيكلية الموازنة العامة واعتماد النظام المحاسبي التحليلي وتحديث النظام المحاسبي الوطني (National Accounting System).

وضع دراسة
إحصائية أولية
للتعرف إلى مكامن
الضعف في القطاع
العام

إعادة النظر في
تركيبة هيكلية
الموازنة العامة

إلى جانب تطوير أسس المحاسبة العمومية عبر تحديثها ومكنتها وربطها بمحاسبة وطنية شاملة تكون أساساً لنظام ضرائبي متوازن وحديث يأخذ بالاعتبار المتطلبات الأساسية للسياسة الاقتصادية.

إعادة النظر في نظم التوريد والمناقصات في مختلف القطاعات.

وضع خطط الطوارئ في جميع المجالات الإدارية والمالية والاقتصادية، ولمواجهة الأخطار الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات والحرائق والأخطار الإنسانية مثل الحروب والاضطرابات والقتال الداخلي.

تكريس استقلالية

القضاء

ثانياً: الإصلاح القضائي

إن القيام بأي عملية إصلاحية يتطلب إعادة النظر في وضع السلطة القضائية وإعادة تنظيمها بدءاً بفصلها عن السلطين التشريعية والتنفيذية، كي تتمكن من محاربة الفساد وإعطاء كل ذي حق حقه، وإنزال العقاب بكل من يخالف القوانين ويتعدى على حقوق المواطنين والحق العام.

إنشاء معهد وطني للإدارة

إن إصلاح القضاء يرتكز إلى جملة من المبادئ التي تركز استقلاليته عن السلطة السياسية، من خلال توسيع الصلاحيات في تشكيل الهيئات القضائية، فضلاً عن الاستقلال المالي واستقلال عمل الهيئات القضائية المختلفة بما في ذلك المحاكم الاستثنائية.

إن مراقبة وتدقيق ومحاسبة جميع أجهزة القطاع العام، تفترض إعادة النظر في وضع أجهزة الرقابة من مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي وديوان المحاسبة والهيئة العليا للتأديب ومرجعيتها. ومن المفروض أن تكون أجهزة تابعة للسلطين التشريعية والقضائية المستقلة.

لا بد من استحداث أجهزة ناظمة في الإدارة العامة في لبنان لمراقبة عمل القطاع الخاص المؤمن على قطاعات حيوية وإستراتيجية قبل إقرار مبدأ خصخصة القطاعات الحيوية أو إقرار المشاركة بين القطاعين العام والخاص في إدارة بعض المرافق الذي تقرر المصلحة العليا للبلاد.

ثالثاً: الإصلاح الإداري والمعهد الوطني للإدارة

إن إنشاء المعهد الوطني للإدارة (ENA) لتدريس القوانين والتشريعات، أمر حيوي، شرط أن يصار إلى إعادة النظر في جميع البرامج الأكاديمية التي ستدرس فيه. إن الشرط الرئيسي لنجاح المعهد هو تغيير هيكلية الإدارات والمؤسسات العامة من خلال الدمج أو

الإلغاء والاستحداث، إلى جانب ضرورة إعادة النظر بعدد الموظفين وحاجات القطاعات المختلفة، ومكنتها واستحداث شبكة اتصالات تربطها ببعضها البعض لتبسيط المعاملات وتسهيل نقل وانتقال المعلومات في ما بينها بعد دراسة وتحديد وظيفة كل منها، وإلغاء الازدواجية، وخصخصة المؤسسات الاستثمارية الداخلة في فلك الإدارة العامة، شريطة استحداث الهيئات الناظمة والمراقبة عالية الكفاءة والقدرات التي يتوجب عليها السهر على شفافية التشريعات التي تحكم وتنظم عمل هذه المؤسسات وتؤمن المصلحة الإستراتيجية العليا للبلاد قبل أي اعتبار آخر.

إن تنظيم الإدارة المركزية والإدارة اللامركزية يجب أن يكون نابغاً من إطار واحد مرتكز على أسس موضوعية تلبي احتياجات المجتمع وتقضي على الهدر والشرذمة والتهرب من تحمل المسؤوليات. لذلك ونظراً إلى ترابط العملية الإصلاحية، يجب أن يترافق تنظيم القطاع العام المركزي واللاحصرية مع تنظيم اللامركزية الإدارية لتوحيد التوجهات الإستراتيجية الإدارية والمالية والاقتصادية.

إن كل ما سبق يتطلب وجود تشريعات شفافة تحترم شرعة حقوق الإنسان، وتسمح للجميع بالوصول إلى المعلومات العامة وحماية مكتسفي الفساد ومعاينة الفاسدين مهما علا مقامهم ومهما كان نفوذهم. كما يتطلب الإصلاح الإداري، الاستعانة بالجامعات وكادراتها الأكاديمية وطلابها، فهي تحتوي على نخبة مدعوة للمساهمة في إعادة إعمار لبنان.

لذلك، لا بد من إقرار قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، وإقرار قانون وسيط الجمهورية وتفعيل آلياته نظراً لفوائده العملية.

الحق في الوصول إلى المعلومات

ملحق بالملذكرة المقدمة إلى دولة الرئيس المكلف نجيب ميقاتي حول الإصلاح الانتخابي قانون انتخابات نيابية إصلاحي جديد في أسرع وقت

درجت العادة في لبنان على مناقشة قانون الانتخابات قبل أسابيع معدودة من إجراء العملية الانتخابية. وبحجة ضيق الوقت، لطالما تم تجاهل الإصلاحات الجوهرية التي يجب إدخالها على قانون الانتخابات.

إصلاحات على قوانين الانتخابات

وقد تصاعد في لبنان خلال السنوات الخمس الماضية الحوار حول إصلاح قانون الانتخابات النيابية والبلدية، حيث نوقشت سلة متكاملة من الإصلاحات التي كان يؤمل إدخالها على قانون الانتخابات 2008/25. ولكن ما طبّقه الطبقة السياسية من بنود إصلاحية مطروحة، جاء مجتزأً، بحيث حال تسييس الإصلاح والاصطفاف الطائفي، دون الأخذ الجدي بالسلة الإصلاحية المتكاملة.

إلا أن النقاش حول تطبيق النظام النسبي وسائر الإصلاحات الجوهرية، قد ارتقى إلى مستويات غير مسبوقة من الجدية والعمق. وبناءً عليه، عمل كل طرف سياسي، وخدمة لمصالحه الفئوية، وفق ما يضمن وجوده في السلطة متجاوزاً الصالح العام، حتى وإن كان لا يمتّ إلى الديمقراطية بصلة.

تهدف هذه الورقة إلى:

- التصويب على ضرورة تضمين البيان الوزاري للحكومة الجديدة مهلاً زمنية واضحة لمناقشة وإقرار قانون انتخابات نيابية جديد يتضمن الإصلاحات الانتخابية التي ينادي بها المجتمع المدني اللبناني.
- تفصّل هذه الورقة النقاط الإصلاحية التي يجب أن تدخل على قوانين الانتخابات. وهي إصلاحات لطالما عملت جمعيات المجتمع المدني على المطالبة بإجرائها لما تضمنه من حفظ لحقوق المواطنين السياسية.

أولاً: في النظام الانتخابي

لا يزال لبنان يعتمد النظام الأكثرية (نظام الكتلة) في دوائر صغرى (القضاء وما يشبهه). إن هذا النظام يحمل العديد من السلبيات ويسبب تهميشاً لعدد من الشرائح الاجتماعية، حيث يوصل طرفاً واحداً إلى السلطة، ويغيّب الفئات الأخرى بما تمثّل من حجم. كما أن تقسيم الدوائر في لبنان حمل دائماً في طياته أبعاداً سياسية تأخذ بالاعتبار

حسابات السياسيين على حساب مصلحة المواطن اللبناني.

لذلك نرى كجَمِيعات مجتمع مدني، ضرورة اعتماد النظام النسبي بدلاً من النظام الأكثرية لما تضمنه النسبية من دقة وتنوع في التمثيل، بحيث تعطي كل فئة نسبة من المقاعد توازي تلك التي حصلت عليها من أصوات المقترعين.

كما نشدد على ضرورة إعادة النظر في تقسيم الدوائر الانتخابية لتحويلها مرحلياً من دوائر صغرى إلى دوائر متوسطة (20 مقعداً على الأقل لكل دائرة)، وصولاً إلى اعتماد لبنان دائرة انتخابية واحدة في المستقبل.

اعتماد النظام النسبي

ثانياً: في إدارة العملية الانتخابية

إن ضمان حياد إدارة العملية الانتخابية هو في أساس اللجوء إلى خيار الهيئات المستقلة المسؤولة عن العملية الانتخابية في معظم دول العالم.

تدير الانتخابات اللبنانية وزارة الداخلية التي يرأسها وزير غالباً ما يكون محسوباً على طرف من الأطراف المتنافسة أو مرشحاً في الانتخابات النيابية، ما يؤدي إلى التشكيك في مصداقية إدارة هذه العملية، وبالتالي التشكيك في نتائج الانتخابات نفسها. وحتى ولو كان وزير الداخلية محايداً، فإن ذلك لا يكفي لضمان حياد السلطة حيال العملية الانتخابية، إذ إن هذه العملية لا تقتصر على الأشهر السابقة ليوم الانتخابات فقط، بل هي عملية متكاملة تتطلب هيئة مستقلة دائمة للانتخابات في لبنان.

فلا بد أن يخطو لبنان خطوة باتجاه اعتماد هيئة مستقلة لإدارة العملية الانتخابية وتنظيمها والإشراف عليها في أسرع وقت ممكن، لتمكين هذه الهيئة من القيام بعملها على أكمل وجه.

ثالثاً: في ضمان سرية الاقتراع

سرية الاقتراع حق أساسي من حقوق المواطن غير قابل للتصرف، والجهات المسؤولة عن الانتخابات ملزمة باحترامه والحفاظ عليه، وتوفير كل مستلزمات ممارسته، تحت طائلة فقدان الانتخابات مشروعيتها وقانونيتها.

إن انتهاك سرية الاقتراع في الممارسة الانتخابية اللبنانية يتم بوسائل متعددة، ومن ضمنها وسيلتان:

- الأولى، قيام المرشحين أو اللوائح المتنافسة بطباعة اللوائح، ووضع علامات فارقة عليها بطرق مختلفة، وتوزيعها على المقترعين، بما يسمح بمعرفة تفصيلية أحياناً

اعتماد هيئة مستقلة لإدارة الانتخابات

لتصويت الأفراد والعائلات.

- والثانية، مرتبطة بتوزيع الأقلام، والتي غالباً ما تتضمن عدداً محدوداً من العائلات المعروفة على أساس أرقام سجلات القيد، والفصل بين الذكور والإناث، وإجراء عملية فرز الأصوات على مستوى القلم الواحد، وهو ما يسمح للمرشحين بأن يحددوا بدرجة عالية من الدقة اتجاهات التصويت.

لذلك، وللحفاظ على حرية خيارات الناخب اللبناني لا بد من:

- 1- اعتماد البطاقات المطبوعة سلفاً أو البطاقات الرسمية، لما تضمنه هذه البطاقة من سرية في الاقتراع، وتقلل من إمكانية الأحزاب والمكينات الانتخابية من معرفة خيارات الناخبين وتحديدها. وتجدر الإشارة إلى أن لبنان واحد من ثلاث دول في العالم فقط لا تعتمد قسيمة الاقتراع الرسمية.

- الاكتفاء بعدّ الأصوات داخل قلم الاقتراع وفرز الصناديق في غرفة مخصصة لذلك في مركز الاقتراع بعد جمع كل صناديق الأقلام.
- إعادة تقسيم أقلام الاقتراع على أسس مختلفة.

رابعاً: في مشاركة جميع الفئات المهمّشة

إن وجود كفاءات متنوعة في عضوية المجلس النيابي، هو من المتطلبات الضرورية من أجل تحسين فعالية المجلس وتمثيله.

لذا، لا بدّ من تشجيع مختلف الفئات الاجتماعية والكفاءات على الترشّح للانتخابات النيابية نساءً كانوا أم رجالاً وبخاصة الفئة الشبابية منهم.

أضف إلى ذلك، ضرورة تشجيع جميع فئات المجتمع للمشاركة في عملية الاقتراع، لما يشكّل ذلك من أهمية في تحديد خيارات الشعب.

لذلك لا بد من:

- 1- اعتماد نظام الكوتا النسائية في لوائح الترشيح، تماشياً مع مقررات مؤتمر بكين التي وقّع عليها لبنان، والتي تنصّ صراحة على ضرورة اعتماد الكوتا النسائية مرحلياً، وكتدبير مؤقت، ريثما يتم تغيير النظرة النمطية حول مشاركة المرأة.

- 2- خفض سن الاقتراع من 21 عاماً إلى 18، حق من حقوق المواطن السياسية

إنّ المشاركة في الانتخابات العامة هي أحد أهم الحقوق السياسية التي يمكن للمواطن ممارستها.

سرية الاقتراع

مشاركة الفئات

المهمّشة

يعتبر القانون اللبناني أن الأهلية المدنية للمواطن تكتمل مع بلوغه سن الثامنة عشرة، فيصبح بالتالي أهلاً لاكتساب كامل الحقوق وأداء كامل الواجبات، في حين يعتبر قاصراً عندما تتعلق المسألة بحقه بالمشاركة في الحياة العامة من خلال الاقتراع. لذا لا بد من تخفيض سن الاقتراع ومعه سن الترشح.

3- خفض سنّ الترشح من 25 سنة إلى 22، بما يساعد على تمثيل أفضل للشباب، وهو يلي خفض سن الاقتراع إلى 18 سنة.

4- تطبيق آليات اقتراع غير المقيمين

يعتبر المواطن اللبناني المقيم خارج الأراضي اللبنانية ناخباً يتمتع بحقه بالاقتراع وممارسة جميع حقوقه الأخرى التي منحه إياها القانون. ولأن المادة 114 من قانون الانتخابات 2008/25 نصّت صراحة على ضرورة إشراك هذه الفئة من اللبنانيين في الانتخابات النيابية من خلال تأمين آليات اقتراع مناسبة لهم، لا بدّ من العمل على التسريع في مباشرة تطبيق هذا المبدأ، لكي لا يتم الالتفاف عليه بحجة ضيق الوقت أو ضعف الإمكانيات، علماً أن الجمعيات تضع إمكانياتها وخبراتها لمساعدة السلطة السياسية في تأمين هذا الحق للناخبين.

5- اتخاذ الاجراءات اللازمة كافة لتطبيق آليات اقتراع ذوي الإعاقة، والتي أقر جزء يسير منها حتى الآن، وإقرار المراسيم التطبيقية كافة المرتبطة بهذا الموضوع.

6- تطبيق آليات الاقتراع في مكان الإقامة في الانتخابات النيابية لدائرة الأصل ومكان السكن للانتخابات البلدية: وذلك بالدرجة الأولى للحفاظ على استقلالية الناخب من جهة، وتفعيل دوره في دائرته الانتخابية من جهة أخرى، وعدم خضوع الناخب لابتزاز القوى السياسية التي تتكفل بتكاليف نقله من مكان إقامته إلى مكان أصل نفوسه للقيام بعملية التصويت.

7- المحافظة على المكتسبات الإصلاحية، ومنها الرقابة على الإنفاق والإعلام والإعلان الانتخابي، إجراء الانتخابات في يوم واحد، وحق المجتمع المدني بمراقبة الانتخابات مع الأخذ بأهمية إدخال بعض التعديلات لتفعيل تلك الرقابة.

المواطن اللبناني
المقيم خارج
الأراضي اللبنانية
ناخباً يتمتع بحقه
بالاقتراع

ملحق بالملذكرة المقدمة إلى دولة الرئيس المكلف نجيب ميقاتي حول السياسات الاقتصادية والاجتماعية

تعرض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في لبنان إلى انتهاكات متصلة بالسياسات الاقتصادية والاجتماعية وبالتوجهات الإصلاحية التي جاءت في برنامج الإصلاح الوطني المقترح في وثيقة باريس III، وكذلك التأخر في إصدار الموازنات خلال السنوات الماضية. وفي غياب الاستقرار السياسي واللجوء المستمر إلى السلبية والعنف، فضلاً عن فشل رجال السياسة في وضع السياسات اللازمة لتطوير الإدارة العامة وتحسينها، وغياب الرؤية التنموية الشاملة، نجد في كل ذلك عوامل ساهمت في عدم تحقيق أي تقدم في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لاسيما تلك المتعلقة بالبطالة والفقير والتفاوت الاجتماعي والجغرافي.

بلغ الفقر في لبنان
معدلات عالية

أولاً: الحق في مستوى معيشي ملائم

لقد بلغ الفقر في لبنان معدلات عالية نسبياً مقارنة بالبلدان المشابهة من حيث الدخل ومعدلات النمو. ولكن عدم توفر الإحصاءات الصحيحة، يجعل التخطيط للمستقبل لمعرفة حقيقة الواقع ومعدلات الفقر متفاوتة بين مصدر وآخر. ولكن ما نعرفه أن الأسر الأكثر فقراً هي التي ترعاها النساء والأرامل، التي لا تحظى بالغذاء الضروري ولا التغطية الصحية اللازمة ولا المسكن اللائق ولا التعليم المناسب. وبالتالي فإن أي سياسة ضرائبية غير مبنية على الأسس المالية والاقتصادية المناسبة تؤدي إلى تفاقم الوضع.

إن السياسات الحكومية التي وضعت لمحاربة الفقر لم تف بالحاجة لغاية اليوم، ولم توضع أساساً لتغطية جميع المناطق اللبنانية. كما أن توزيع الإنفاق بين السكان لم يكن متكافئاً منذ البدء، ناهيك عن التفاوت المناطقي الكبير بالنسبة إلى معدلات الاستهلاك للفرد، بالإضافة إلى عدم تكافؤ توزيع التنمية في المحافظات.

كما بلغ التدهور البيئي حدّاً قد لا يمكن وقفه بحلول العام 2015 انسجاماً مع الاتفاقيات والتعهدات الدولية. إن إجمالي المساحات الخضراء المتبقية لا يكفي لضمان نوعية الحياة الصحية اللازمة لسكان المدن. كما أن الوصول إلى الشواطئ لم يعد حقاً عاماً كما هو الحال في البلدان التي تؤمن حقوق المواطنين في التمتع بالامتلاك العامة حيث تحولت الأملاك البحرية والشواطئ اللبنانية إلى مشاريع سياحية وسكنية خاصة مقفلة في واجه السواد الأعظم من المواطنين.

لذلك نوصي باتخاذ الخطوات الآتية:

1. تنظيم الإحصاءات الديموغرافية الرسمية لإتاحة الفرصة للوصول إلى المعلومات المتعلقة بالموارد الفردية للجنسين (الرجال والنساء) وعلى صعيد الأسر بشكل دقيق، لدراسة التفاوتات بين المناطق وبين الطبقات وعلى مستوى الأعمار، لوضع سياسة تنموية مستقبلية واضحة المعالم والأهداف.
2. إعادة النظر في النظام الضرائبي لجهة اعتماد الضرائب المباشرة على الدخل، والتخفيف من أعباء الضرائب غير المباشرة، وفرض ضرائب على الريع والأرباح العقارية، ووضع رسوم وضرائب على مستثمري الأملاك البحرية والنهرية.
3. وضع سياسة اقتصادية واجتماعية مبنية على أسس وأهداف واضحة، من أجل تمكين أفراد المجتمع رجالاً ونساءً من جميع الأعمار والخلفيات، من إيجاد العمل المناسب للعيش الكريم. وبشكل خاص من أجل تمكين النساء وإتاحة الفرصة لهن للوصول إلى صنع القرار في جميع المجالات وعلى مختلف الأصعدة.
4. وضع قانون لامركزي متطور يسمح للمحافظات الخمس الأساسية بتنفيذ سياسات متوازنة مخطط لها مركزياً للمناطق على صعيد القطاعات المختلفة لمكافحة الفقر وخفض معدلات البطالة ووقف هجرة الشباب.
5. تنظيم قطاع الطاقة والمياه لتأمينها إلى كافة المناطق اللبنانية على المدى القصير والمتوسط والطويل، إعادة قطاع المحروقات كونه قطاعاً استراتيجياً إلى الدولة، وتشغيل المصافي عن طريق (ب. أو. ت) وإشراف الدولة على الإنتاج والتوزيع وحتى التصدير، كما كان سابقاً.
6. وضع قوانين لحماية البيئة في جميع القطاعات، بحيث لا تكون محصورة في وزارة، بل تغطي مختلف الحقول لتطبيق التشريعات البيئية الدولية وتنفيذها.
7. تطبيق بنود معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد ومعالجة ما ينجم عنه.

ثانياً: الحق في العمل

يمتاز سوق العمل اللبناني بغياب العدالة وتكافؤ الفرص. وتبلغ البطالة معدلات مرتفعة، ولكن هنا أيضاً لا توجد إحصاءات يمكن أن تعطي فكرة واضحة عن البطالة في مختلف المناطق وحسب الأعمار والقطاعات. وهي تزداد في الارتفاع نتيجة غياب السياسات الواضحة وتفاقم الأوضاع السياسية والاقتصادية. فالسياسات الحكومية فشلت في

إعادة النظر في النظام الضرائبي

معالجة هذه المشكلة على جميع الأصعدة وعلى مر السنين. ولكننا نعلم أن أعلى معدلات البطالة في لبنان هو لذوي الإعاقة التي تقدر نسبتها بـ(٨٣٪). وعلى الرغم من أن النساء يشكلن أكثر من 53٪ من عدد السكان، فإن 28 % فقط من القوة العاملة هي من النساء. وتبقى الإحصاءات الخاصة بالمناطق متفاوتة ويشوبها الغموض لعدم وجود أرقام دقيقة على هذا الصعيد أيضاً. وتقدر بعض المصادر معدلات البطالة للفئة العمرية 20-24 على أنها أعلى نسبة؟ من هنا الفكرة التي تقول إن تردي الأوضاع الاقتصادية وعدم الاستقرار الأمني يدفعان هذه الفئة إلى الهجرة سعياً وراء تأمين مستلزمات العيش الكريم. بالإضافة إلى كل ذلك فإن أغلبية العاملين في لبنان يعملون في «القطاع غير الرسمي».

إعادة النظر في

هيكلية وزارة

العمل

وتنتهك القوانين المتعلقة بالعمل الحق في التنظيم والاجتماع، والحق في العمل اللائق، لاسيما في المادة 7 من قانون العمل التي لا تشمل العاملين في المنازل والمزارعين وعمال المؤسسات والإدارات العامة والبلديات. كما لا يوفر القانون اللبناني حماية للعمال الأجانب في المنازل. فنظام الكفالة ينتج عنه إخضاع العامل المكفول لتبعية كاملة لكفيله، كما أنه لا يفسح أمامه حتى إمكانية مقاضاته.

كما لا يوفر قانون حوادث العمل حتى تعويضاً عادلاً في حالات حوادث العمل، انسجاماً مع الشَّرْع الدولي التي وقع عليها لبنان.

لذلك نوصي باتخاذ الخطوات الآتية:

1. إعادة النظر في هيكلية وزارة العمل، وإعادة تنظيم العمل فيها، ووضع مخطط تدريبي للموظفين وتوصيف وظائفهم.
2. إعادة النظر في مضمون التشريعات المتعلقة بالعمل من أجل تطوير عوامل استقرار الاقتصاد الكلي، واعتماد استراتيجيات للعمل اللائق لتقوية القطاعات الإنتاجية، وتحسين قانون حوادث العمل، وتطبيق فرع طوارئ العمل في الضمان الاجتماعي، وإنشاء صندوق البطالة، وتفعيل المؤسسة الوطنية للاستخدام، كما جاء في قانون إنشائها، لجهة حصرية استخدام العمال الأجانب. هذا فضلاً عن ضرورة إصلاح الضمان الاجتماعي بشكل عام.
3. إلغاء نظام الكفالة بالنسبة إلى العمال الأجانب في المنازل، والاستعاضة عنه بنظام تقاعدي واحترام المعايير الدولية وحماية حقوق العمال المهاجرين.
4. إنشاء وحدة تفتيش خاصة بالعمل مهمتها إضفاء الطابع العملائي على إشراف الوزارة في ما يتعلق بتوظيف العمال المحليين والأجانب على حد سواء لاستقصاء أوضاع العمل وحالات الاستغلال ومعالجتها ومراقبة ظروف العمل، وضمان تنفيذ

القوانين التي تلزم رب العمل باعتماد أجور متساوية للأعمال المتساوية، وضمان تنفيذ عقود العمل.

5. التوقيع والمصادقة على اتفاقية العمل الدولية رقم 87 لعام 1948 وتعديل قانون العمل اللبناني وفقاً لما تنص عليه بما في ذلك رفع السن الدنيا للعمل إلى 14 سنة مكتملة وتنفيذ كوتا 3% من العمل لذوي الإعاقة وفق ما نص عليه القانون 2000/220.

6. الإسراع والبت بمشروع تعديل قانون العمل اللبناني كي يتناسب مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية وينسجم مع الاتفاقيات الدولية وروح العصر.

7. ايجاد تشريع خاص بنزاعات العمل ضمن الثلاثة أشهر المحددة قانوناً ولها صفة الاستعجال. بينما تخضع حالياً لأصول المحاكمات المدنية في تبادل اللوائح، ما يطيل النظر والحكم بقضايا العمل تصل أحياناً إلى خمس سنوات.

الإسراع والبت بمشروع تعديل قانون العمل اللبناني

ثالثاً: الحق في التعليم

إن الحق في التعليم يكفله الدستور اللبناني. إنما نظام التعليم الرسمي في لبنان لا يؤمن وصول متكافئ إلى التعليم من حيث الجودة التي باتت متدنية في المدارس الرسمية والخاصة، ما يؤدي إلى التمييز بين الطلاب غير القادرين على الالتحاق بالجامعات عالية المستوى بالإضافة إلى انتفاء فرص التعليم الجامعي الملائمة للعديد من الشباب ذوي الدخل المحدود.

إن إعادة تنظيم وزارة التربية والتعليم العالي من الضرورات الملحة التي تستوجب دراسة القطاع التعليمي برمته.

كما أن التفاوت الجغرافي في الإنجاز التعليمي مستمر، نظراً إلى الظروف الاقتصادية والاجتماعية المتدنية ومعدلات التسرب المرتفعة في الريف.

إن التفاوت في مستوى التعليم الابتدائي والتكميلي والثانوي والمهني، أكان في التعليم الرسمي أم الخاص، له عواقب وخيمة على مستوى التعليم وإعداد الأجيال الصاعدة للجامعات في الاختصاصات المتنوعة وأسواق العمل المختلفة، أكان ذلك في لبنان أم الخارج. ويجب ألا ننسى أن الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية المتدنية تدفع الشباب إلى الانخراط في جامعات ومعاهد لا تعدهم بالشكل المناسب للعمل في الاختصاصات المختلفة التي اختاروها، والتساهل في منح الشهادات من شأنه أن يضر بمستوى الخريجين، ولا يؤمن لهم الوظائف الملائمة في أسواق العمل المحلية والعالمية.

يجب التنبه إلى اختيار الاختصاصات وإيجاد المراكز التأهيلية القادرة على إسداء النصح

والمشورة، كي لا يختار الشباب الحقول والاختصاصات غير المناسبة بسبب تخمة حاملي شهادتها وانعدام الكفاءة اللازمة للنجاح فيها وعدم توفر الفرص في مجالاتها.

كما تغيب الآليات المتعلقة بتوفير التعليم المجاني للجميع، على الرغم من أن المشروع أحيل إلى مجلس النواب ولم يقر حتى يومنا هذا، وهي لا تشمل ذوي الإعاقة بالإضافة إلى تعليم القراءة والكتابة للبالغين من الجنسين.

لذلك نوصي باتخاذ الخطوات الآتية:

تطوير التعليم

الرسمي لرفع

جودته

إدخال قيم المواطنة

والتوعية البيئية إلى

المنهج

1. إعادة تنظيم وزارة التربية والتعليم العالي، ما يستوجب دراسة القطاع التعليمي برمته لتطويره وتحديثه ومكنته.

2. تطوير التعليم الرسمي لرفع جودته، واعتماد منهج موحد، وتطبيق الآليات التي اقترحتها وزارة التربية بما يحول دون التسرب، وتأمين وتنفيذ استراتيجيات تتمحور حول الجودة وخاصة في الريف، وتكثيف المدارس لتتلاءم واحتياجات ذوي الإعاقة.

3. إدخال قيم المواطنة والتوعية البيئية إلى المنهج، وتحويل التعليم الديني إلى ثقافة دينية.

4. إعطاء حوافز للمعلمين لخدموا في المناطق الفقيرة، واعتماد آليات لتوفير تطوير مستمر لكفاءات المعلمين وقدراتهم.

5. إطلاق برنامج إصلاحي فعال وفق آجال محدودة زمنياً للجامعة اللبنانية (الجامعة الوطنية).

6. إيجاد هيئة ناظمة لمراقبة الجامعات الخاصة والسهر على جودة التعليم فيها.

7. العمل على تطوير التعليم المهني الرسمي وتحسينه.

8. السهر على تطوير الأبحاث والتخطيط في الجامعات وضمها إلى مجموعة الاستشاريين الذين تستعين بهم الدولة لدراسة وتطوير القطاعات المختلفة، والعمل على صيانة المشاريع ومتابعة تحسينها.

9. وضع البرامج اللازمة لتحسين أداء المعلمين الابتدائيين والتكميليين والثانويين والمهنيين والأساتذة الجامعيين.

10. وضع برامج تعليمية ومهنية موحدة بمشاركة القطاع الخاص، لكي يتمكن خريجو الجامعات والمعاهد المهنية من العمل في القطاعات المختلفة، الصناعية والزراعية والخدماتية وغيرها من الحقول التي تتطلب اختصاصات عالية الكفاءة، وإيجاد كتاب تاريخ وطني موحد للبنان.

11. الحرص على وضع البرامج الثقافية والفنية والتشكيلية والموسيقية على أنواعها.

12. الحرص على رفع مستوى الرياضية على أنواعها وإدخالها في مختلف البرامج للصفوف من الابتدائي لغاية الجامعة.

رابعاً: الحق في الصحة

يعاني النظام الصحي اللبناني من اختلالات بنيوية تؤدي إلى حرمان أكثر من نصف السكان من الحصول على الرعاية الصحية اللازمة، لاسيما في ظل معاناة صندوق الضمان الاجتماعي العجز المالي. ولم تنجح الحكومات اللبنانية المتعاقبة في إقرار قانون يؤمن التغطية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة..

وعلى الرغم من تشييد أبنية حديثة للمستشفيات الحكومية في بعض المناطق، تبقى المستشفيات الحكومية غير ملائمة، في حين لا يتمكن ذوو الدخل المحدود من الوصول إلى المستشفيات الخاصة بسبب ارتفاع كلفتها.

وعلى الرغم من ارتفاع حصة الفرد من الإنفاق على الصحة، والذي بلغ 11.3% من إجمالي الإنفاق العام، هناك وصول غير متكافئ إلى الرعاية الصحية لاسيما في ظل التفاوت المناطقي.

ويبقى ارتفاع أسعار الدواء والحصيرية في استيراده يشكلان تحدياً كبيراً، ما يضغط النفقات الصحية، إلى جانب انتشار الأدوية الفاسدة والمزورة التي تعجز أجهزة الدولة عن مكافحتها في مواجهة ما فيا الدواء.

لذلك نوصي باتخاذ الخطوات الآتية:

1. إعادة تنظيم وزارة الصحة وهيكلتها ووضع النظم الإدارية والمالية لتطوير عملها بغية تقوية دور الدولة التنظيمي والتشريعي في القطاع الصحي.
2. إنشاء هيئة ناظمة مهمتها السهر على جودة الخدمات الصحية في المستشفيات العامة والخاصة.
3. إصلاح النظام الصحي بما يضمن شمول الخدمات صحية كل المواطنين المحتاجين، وضمان الوصول الملائم إلى المعلومات عن القطاع الصحي، وتحسين العلاقة بين القطاعين العام والخاص في مجال الصحة. بالإضافة إلى توحيد الصناديق الضامنة كافة.
4. توفير كامل الخدمات الصحية في الريف، وتطوير خطة وطنية لتنفيذ برامج الرعاية الصحية في المناطق كافة، بدءاً بإصلاح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصحي وضمان الشيخوخة.
5. إعادة إحياء المكتب الوطني للدواء.

يعاني النظام الصحي اللبناني من اختلالات بنيوية

خامساً: الحق في الحماية الاجتماعية

على الرغم من ارتفاع نسبة الإنفاق الاجتماعي في لبنان، إلا أنه لا يقوم على أساس سياسة اجتماعية وطنية شاملة، فهو لا يوفر تطوراً تدريجياً وتحقيقاً لحق جميع المواطنين في الحماية الاجتماعية.

يرتكز معظم الإنفاق الاجتماعي على برامج شبكات الأمان. لكن النسبة المخصصة للأسر الفقيرة تبقى محدودة وغير كافية. ولا تغطي هذه البرامج الحماية الاجتماعية للأشخاص المسنين والمعوقين والعاطلين عن العمل.

يبقى الأجر غير المتساوي، والذي يتسم بالتمييز ضد المرأة، من خلال إجازة الأمومة غير المناسبة، وعدم تغطيتها من الضمان الاجتماعي في القطاع الخاص.

كما أن العمال الأجانب، ومن ضمنهم الحاصلون على إجازات عمل، لا يستفيدون من الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي.

لذلك نوصي باتخاذ الخطوات الآتية:

إن دراسة أوضاع وزارة الشؤون الاجتماعية ضرورة تقتضيها المصلحة الاجتماعية العامة، وخصوصاً إعادة تنظيم الوزارة وتطوير هيكليتها، بحيث تتمكن من القيام بالواجبات المفروض أن تقدمها للمجتمع بأطيافه المختلفة.

1. وضع سياسة شاملة للتنمية الاجتماعية.
2. توفير مخطط صحي شامل للمسنين.
3. تعديل قانون الضمان الاجتماعي بما يلغي التمييز ضد المرأة.
4. السماح للعمال الأجانب بالاستفادة من تغطية الضمان الاجتماعي.

سادساً: تحرير التجارة وتأثيره على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

يهمل لبنان الموجبات التي تنص عليها القوانين الوطنية والدولية لدى التفاوض بشأن اتفاقيات تحرير التجارة، من دون إجراء تقييم عميق للتأثيرات على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن الانضمام إلى هذه الاتفاقيات.

كما لا بد من التوقف عند الضرر الذي وقع على قطاع الصناعة في لبنان جراء تحرير الرسوم الجمركية من طرف واحد العام 2000.

إن مواصلة تحرير التجارة في مجال الزراعة، تهدد الحق في الأمن الغذائي والسيادة على الغذاء وحق العمل.

إن التحرير المتواصل لقطاع الخدمات قد يضعف القدرات التنافسية، ويحد من القدرة التنظيمية على مستوى وطني ومحلي في حال لم تؤخذ الخطوات الضرورية للنظر في الإصلاحات الواجب القيام بها قبل الشروع بتنفيذ الاتفاقيات، خاصة وأن الاستفادة من تحرير قطاعات خدمية، يتوقف غالباً عند وجود التشريعات الناظمة وطنياً، والتي تتيح الاستفادة من التحرير. والمطلوب كذلك إعداد دراسة تقييمية بمقاربة حقوقية لأي خطوة تؤدي إلى الالتزام بتقديم عروض بخصوص تحرير قطاعات الخدمات الأساسية كالتعليم والصحة، أو حتى الالتزام بربط الحالة المحررة القائمة فعلياً لهذه القطاعات، حيث إن مثل تلك الخطوات يحد من المساحات الإصلاحية في المستقبل.

إن تزايد اتفاقيات التحرير التجاري، الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، ودوماً تخطيط حول الجدوى والمفاعيل المترتبة عنها، على قدرة الدولة على بناء القطاعات الإنتاجية واتخاذ الخطوات الناظمة على المستوى الوطني، إنما يهدد الهامش المتاح للسياسات الوطنية للحكومة اللبنانية، ويحد من قدراتها في المستقبل على احترام حقوق الإنسان وحمايتها أو على اتخاذ الإجراءات الضرورية التي تدعمها وتقوي أنظمة الحماية الاجتماعية.

لذلك نوصي باتخاذ الخطوات الآتية:

1. إعادة تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة وهيكلتها، بحيث تصبح قادرة على القيام بوضع التشريعات اللازمة لإعادة تنظيم القطاعات الاقتصادية والتجارية.
2. دراسة السياسة التجارية اللبنانية لوضع إستراتيجية تنموية شاملة لا تقتصر على الجوانب الاقتصادية فحسب.
3. التنبه إلى أن لا تؤدي مفاوضات تحرير التجارة إلى زيادة التمييز الاجتماعي والاقتصادي، وأن لا تتعارض اتفاقية التجارة في الزراعة مع مستلزمات حماية الحق في الأمن الغذائي والسيادة على الغذاء، واتخاذ الإجراءات الإصلاحية خلال الفترات الانتقالية، وممارسة حق إعادة فرض القيود الكمية في حال تصاعد موجات الاستيراد غير المتوقعة، واحترام حقوق العمال عند عقد الاتفاقيات التجارية.
4. ضمان توفير الخدمات الأساسية ووصول جميع المواطنين إليها، بالتنوع والكمية الضرورية للعيش الكريم واللائق.
5. وضع الدراسات اللازمة التي تبين العواقب الاجتماعية والاقتصادية قبل إبرام أي اتفاقيات تجارية.
6. التزام مقارنة تشاركية تساهم فيها القطاعات المعنية عند التفاوض وتوقيع اتفاقيات تجارية.

7. إعادة تنشيط اللجنة الوطنية اللبنانية المعنية بالانضمام إلى «منظمة التجارة العالمية».

أخيراً وليس آخراً، إننا إذ نتقدم بهذه الاقتراحات نأمل بأن يحظى تشكيل المجلس الاقتصادي — الاجتماعي باهتمامكم، لما له من دور رئيسي في تنظيم الحوار بين مختلف الجهات المعنية في المجتمع حول مختلف القطاعات.

ملحق بالملذكرة المقدمة إلى دولة الرئيس المكلف نجيب ميقاتي حول حقوق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان

لقد كان الوجود الفلسطيني في لبنان منذ العام 1948، وعلى الدوام، جزءاً أساسياً من النقاش الداخلي، الهادئ حيناً والصاحب في معظم الأحيان. وطُبقت على اللاجئين الفلسطينيين مراسيم وإجراءات تتنافى في كثير منها مع وجه لبنان الحضاري المساهم في وضع شرعة حقوق الإنسان وفي تأسيس جامعة الدول العربية. لذلك ترى مجموعة منظمات المجتمع المدني الناشطة والمدافعة عن حقوق الإنسان، من مختلف القطاعات والاهتمامات، الموقعة على هذه الملذكرة، أنّ مقومات صون كرامة الإنسان الفلسطيني اللاجئ في لبنان، وكأولوية، تقتضي ما يأتي:

تعريف قانوني
واضح لمن هو
اللاجئ

أولاً: اللاجئ الفلسطيني في القانون اللبناني

على الرغم من أنّ اللاجئين الفلسطينيين يقيمون في لبنان، وبصورة مؤقتة، منذ 62 عاماً، غير أن المشرّع اللبناني لم يحدد من هو اللاجئ الفلسطيني في لبنان. فالقوانين اللبنانية تتوجه إلى اللاجئين الفلسطينيين تارةً كأجانب، وتارةً أخرى كفئة خاصة من الأجانب، وأحياناً كلاجئين فلسطينيين.

لذا فإن توصيتنا الأولى التي نرفعها إلى دولتكم، هي أن تعمل الحكومة اللبنانية على اعتماد تعريف قانوني واضح لمن هو اللاجئ الفلسطيني في لبنان.

ثانياً: الحق في العمل

أصدر البرلمان اللبناني في 17 آب/أغسطس 2010 تعديلين على درجة عالية من الأهمية. الأول يتعلق بالمادة 59 من قانون العمل الذي صدر في 23 أيلول (سبتمبر) 1964 حيث تم بموجب هذا التعديل استثناء الأجراء الفلسطينيين اللاجئين المسجلين وفقاً للأصول في سجلات وزارة الداخلية والبلديات (مديرية الشؤون السياسية واللاجئين) من شرط المعاملة بالمثل ورسم إجازة العمل الصادرة عن وزارة العمل. أما التعديل الثاني فطال الفقرة 3 من المادة 9 من قانون الضمان الاجتماعي الذي صدر في 26 أيلول 1963 حيث تم إعفاء المستفيدين من العمال اللاجئين الفلسطينيين من شرط المعاملة بالمثل المنصوص عليه في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي وبتاوا يستفيدون من تقديرات تعويض نهاية الخدمة بالشروط التي يستفيد فيها العامل اللبناني، إلا أنّ

المشمولين بأحكام هذا القانون ظلوا غير مستفيدين من تقديمات صندوق ضمان المرض والأمومة والتقديمات العائلية.

لقد سبق لنا أن رحبنا بهذه الخطوة، واعتبرناها غير مسبقة لأنها نقلت وللمرة الأولى منذ 62 عاماً مسألة الحق في العمل للاجئين الفلسطينيين في لبنان من صالونات النقاش السياسي البحت إلى التداول تحت قبة البرلمان اللبناني. بيداً أننا نرى أن هذا التعديل، وعلى الرغم من أهميته، لم يُقارب، مشكلة اللاجئين الفلسطينيين الأساسية في هذا المجال، وهي العمل في المهنة الحرة، وشمولهم أيضاً في تقديمات صندوق ضمان المرض والأمومة والتقديمات العائلية، سيما وأنهم يدفعون المتوجب عليهم لهذه الصناديق.

تحسين امكانيات

العمل والتملك

للاجئين

وفي هذا المقام، نرفع إلى دولتكم توصيتنا الآتية: متابعة تحسين إمكانيات عمل اللاجئين الفلسطينيين وظروفهم، بدءاً بإصدار المراسيم التطبيقية لقانون 17 آب 2010 الذي أقر حق العمل للاجئين الفلسطينيين في لبنان. ونأمل أن تتضمن هذه المراسيم: أ) السماح للاجئين الفلسطينيين باستخراج إجازة العمل، ولمرة واحدة، بالاستناد إلى بطاقة الهوية الصادرة عن مديرية الشؤون السياسية واللاجئين؛ ب) إلغاء شرط الحصول على ضمانات رب العمل عند استخراج إجازة العمل باعتبار أن اللاجئين الفلسطينيين مقيمون في لبنان، بشكل مؤقت، ولكن لفترة غير محدودة؛ ج) رفع الأعباء الإدارية والمالية التي قد تعلق أرباب العمل، وبالتالي تفتح الباب أمام ممارسة التمييز عبر التراجع عن تشغيل اللاجئين الفلسطينيين.

ثالثاً: الحق في التملك

توجب أوضاع اللاجئين الفلسطينيين المتضررين من المادة الأولى من القانون رقم 296 تاريخ 20 آذار 2001 الذي عدّل القانون المنفذ بالمرسوم رقم 11614 تاريخ 4 كانون الثاني 1969 (اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان)، تعديلاً سريعاً يسمح للفلسطيني بالتملك العقاري في لبنان أقله أسوة برعايا الدول العربية وكذلك إعمالاً لالتزامات لبنان الدولية.

وتبرز هنا مسألة حقوق الفلسطينيين الذين كانوا قد اشتروا عقارات قبل قانون العام 2001، وسجلوها أو تملكوها عبر صيغة «عقد البيع الممسوح». ففي ما يتعلق بمن سجل عقاره قبل القانون، فإن القانون وإن يسمح بتوريث ملكه فإن الإجراءات تحول دون ذلك، كون الوريث فلسطينياً لا يحق له التملك، ومن تملك عبر العقد الممسوح، داهمه الوقت أو كاد يداهمه لأن مدة العقود تنتهي بعد 10 سنوات، وتالياً فإنهم سوف

يتعرضون لاحتمال الابتزاز المالي من جهة، واستمرار عدم قدرتهم على تسجيل عقاراتهم قانونياً من جهة أخرى.

لذلك فإننا نوصي برفع الظلم الواقع على الفلسطينيين في موضوع التملك أو تسجيل ما يرث الفلسطيني من الملكيات العينية، عبر إعادة حق التملك للفلسطينيين (مثلما كان الوضع قبل 2001) وإعادة الحقوق العينية للفلسطينيين للذين خسروها منذ العام 2001.

رابعاً: فاقدو الأوراق الثبوتية

يعيش عدد كبير من الفلسطينيين (يرواح بين 4000 و5000 شخص) من دون أي أوراق ثبوتية، وهم ممن قدموا إلى لبنان خلال سبعينيات القرن الماضي ولم يتمكنوا من العودة إلى البلدان التي كانوا يقيمون فيها في المحيط العربي، أو إلى داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة بعد نزوحهم عنها عقب حرب حزيران (يونيو) 1967. إنَّ وضعية فاقدي الأوراق الثبوتية بهيئتها الحالية تستدعي التحرك العاجل باتجاه تبني تسوية قانونية لوضعهم.

لقد جرت وتجري محاولات، ويتم وضع مقترحات وإجراءات لمعالجة القضية، لكن ليس في عمقها وفي بعدها الإنساني. إننا ندعو إلى معاملة هذه الفئة من اللاجئين الفلسطينيين كما يعامل اللاجئ الفلسطيني المقيد في سجلات وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) وفي قيود دائرة الشؤون السياسية واللاجئين التابعة لوزارة الداخلية اللبنانية، وكحل جذري لمشكلتهم، نوصي بإيجاد حل مستدام للاجئين الفلسطينيين فاقدي الأوراق الثبوتية يؤمن لهم حقهم بالشخصية القانونية.

خامساً: الحق في التنقل

إنَّ المخيمات في جنوب لبنان مختلفة عن مخيمات اللاجئين الفلسطينيين الأخرى على الأراضي اللبنانية. فهي مطوقة ومسيجة بعدد قليل ومحدود من المداخل والمخارج. وتفرض القيود على هذه المخيمات ابتداء من الساعة التاسعة ليلاً. فبعد هذا الوقت، يخضع كل دخول إلى المخيمات الجنوبية وخروج منها للتسجيل من قبل الجيش اللبناني. أما زائرو هذه المخيمات الأجانب من غير اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان، ولو كانوا من أصول عربية بما فيها الفلسطينية، فهم بحاجة لاستخراج تصاريح دخول من مخابرات الجيش اللبناني.

إيجاد حل

مستدام للاجئين
الفلسطينيين فاقدي
الأوراق الثبوتية

أما في شمال لبنان، ومنذ نهاية حرب الجيش اللبناني ضد جماعة ما يسمى بفتح الإسلام في 4 أيلول/سبتمبر 2007، يتحكم الجيش اللبناني وبشكل صارم بحركة دخول الفلسطينيين إلى المخيم وخروجهم منه، بما في ذلك المخيم الجديد، وهي المنطقة المتاخمة لمنطقة المخيم القديم، حيث ما زال يعيش بعض اللاجئين وإلى حيث تهجر لاجئون آخرون من منطقة المخيم القديم. فاللاجئون الفلسطينيون من سكان المخيم أو سكان نهر البارد السابقين الذين تهجروا، وأي لاجئ فلسطيني آخر، بما في ذلك طواقم المنظمات غير الحكومية الإنسانية، يحتاج إلى تصاريح من مخابرات الجيش لدخول المنطقة المتاخمة للمخيم. والإجراءات التي تتبناها مخابرات الجيش اللبناني لإصدار التصاريح هي من دون مبادئ توجيهية أو سياسة واضحة. فعملياً، المخيم معزول عن المناطق المجاورة له والعلاقات بين العائلات مقطوعة والنشاط الإقتصادي معرقل. وهذه الإجراءات سببت إحباطاً لسكان منطقة المخيم الجديد، وقيدت حرية حركتهم التي أصبحت متوقفة على مخابرات الجيش اللبناني.

القيود المفروضة
على حرية التنقل
تمارس ضغطاً نفسياً
على الذين يعيشون
داخل المخيمات

إنّ القيود المفروضة على حرية التنقل تمارس ضغطاً نفسياً على الذين يعيشون داخل المخيمات. وفي أوقات التوتر والإشتباكات الداخلية، تعرّض قيود مماثلة حياة سكان المخيمات للخطر. لذلك فإننا نوصي بإلغاء الإجراءات المفروضة على حرية حركة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان عامة، وفي مخيم نهر البارد خاصة، عبر الحدّ من القيود المفروضة على الحواجز العسكرية عند مداخله ومخارجه، لكي يعود المخيم مساحة مفتوحة وفضاء مشتركاً للعيش مع محيطه اللبناني.

سادساً: مخيم نهر البارد

بات من المُلح، الانتهاء سريعاً من بناء المخيم، بعدما تأخرت عمليات إعادة البناء رغم تعهد السلطات اللبنانية بإنجاز عودة النازحين سريعاً، وكذلك يتوجب إيجاد حل لمشكلة سكان المخيم الجديد، أي البقعة المحاذية للمخيم القديم، والتي يسكنها عدد كبير من الفلسطينيين من الذين اشتروا أراضي هناك بعدما ضاقت بقعة المخيم بهم جراء الزيادة السكانية الطبيعية. والواقع أنّ الحلّ بالنسبة للمخيم الجديد هو ذاته المطلوب للمخيم القديم، بعد إعادة بنائه، وللمخيمات الأخرى أيضاً، إن لجهة إحقاق الأمن أو ضمان الحق بالعمل والتنقل والشعور بالأمان الإنساني.

وتوصيتنا في هذا المقام، الإسراع في إعمار مخيم نهر البارد وتوفير الحق في السكن اللائق والمستدام ضمن مقاربة مبنية على مفهوم الأمن الإنساني بمعناه الشامل. وهذا يعني التوفيق بين أمن الدولة وأمن الإنسان اللاجئ، بوصفه واحداً من منظومة حقوق الإنسان، وأحد مكونات النموذج الكلي للتنمية، بما يحرره من الخوف والحاجة.

وختاماً، إننا نؤمن بأن الإرادة السياسية للنهوض بأوضاع المجتمع يجب أن تتضمن وكأولوية حقوق الإنسان، بغض النظر عن الأصل الوطني لهذا الإنسان. لذا، وحرصاً منا على تحقيق الانسجام مع الجهود التي تبذل سواء في الحكومة السابقة أو في البرلمان اللبناني لإقرار الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك توصيات لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني، نوصي بأن يتضمن البيان الوزاري المقبل ما أسلفنا ذكره من توصيات في مجال الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية للاجئين الفلسطينيين في لبنان، والتي من شأن تبنيها، وإعمالها فيما بعد، أن يساهم في تحسين أوضاع حقوق الإنسان للاجئين الفلسطينيين في لبنان.

ملحق بالملذكرة المقدمة إلى دولة الرئيس المكلف نجيب ميقاتي حول حقوق النساء في لبنان

لا تزال المرأة في لبنان تواجه الكثير من التحديات، لاسيما في القوانين اللبنانية التي تميز ضدها، على الرغم من نضال الحركة النسائية اللبنانية من أجل مناهضة العنف وإلغاء التمييز ضد النساء في المجالات كافة، والتي لم تكف عن مساءلة الدولة اللبنانية في رفع التمييز عن المرأة.

تحقيق المساواة
بين الجنسين شرط
للنهوض بحقوق
الانسان

إن تطبيق الدستور اللبناني لناحية المساواة بين المواطنين والمواطنات والتزام لبنان دستورياً موثيق حقوق الإنسان كافة، يقتضي من الحكومة اللبنانية تبني إرادة سياسية حقيقية لتعزيز حقوق النساء في لبنان وتفعيلها، وإقرار القوانين كافة التي من شأنها تحقيق المواطنة الكاملة والفعالية للنساء، وتمتعهن بالكرامة الإنسانية على قدم المساواة مع الرجال.

ومن موقعنا كناشطات في قضايا حقوق النساء كجزء أساسي لا يتجزأ من حقوق الإنسان، ومن أجل تحقيق المساواة بين الجنسين كشرط للنهوض بحقوق الإنسان والديمقراطية، نود تأكيد ضرورة أن تتبنى الحكومة في بيانها الوزاري وفي سياساتها القضايا والمسائل الآتية:

1. رفع التحفظات عن المادتين 9 و16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإبرام البروتوكول الاختياري الملحق بها.
2. وضع الاتفاقية حيز النفاذ من خلال تنزيه الدستور والقوانين والتشريعات كافة، من كل النصوص التي تميز ضد النساء، وبما يتلاءم مع بنود اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية وأحكامها، بالإضافة إلى استحداث قوانين تحمي النساء من كل أنواع التمييز والعنف الممارس ضدهن.

وذلك في المجالات الآتية:

الحقوق المدنية والسياسية للنساء

- تنزيه قانون الجنسية اللبناني من المواد التي تميز ضد النساء وتعديله بما يكفل المساواة التامة بين الرجال والنساء من دون أي استثناءات.
- تنزيه قانون العقوبات اللبناني من النصوص التي تميز ضد النساء وتشجع على انتهاك كرامة أجسادهن، وتطبيق مبدأ عدم إفلات مرتكب العنف ضد النساء من العقاب، بما يكفل إلغاء جرائم الشرف (إلغاء المادة 562)، ومعاينة الجاني في جرائم

الاجتصاب (إلغاء المادة 522)، وتجريم اغتصاب الزوجة (تعديل المواد 503 و504).

- تعديل المواد باتجاه تحقيق المساواة بين الزوجة والزوج في قانون التجارة البرية.
- إقرار قانون تجريم العنف الأسري ضد النساء والفتيات مع الآليات اللازمة لتطبيقه.
- إقرار مبدأ الكوتا بنسبة لا تقل عن 30 % في التعيينات والانتخابات من خلال الترشُّح والنتيجة معاً، الذي يتيح للنساء ممارسة حقوقهن السياسية ووصولهن إلى مراكز صنع القرار.
- وضع قانون لبناني وطني اختياري للأحوال الشخصية.
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للنساء
- تنزيه قانون العمل من الأحكام التي تميز ضد النساء بما يكفل المساواة التامة بين الرجال والنساء.
- فصل أحكام قانون العمل التي ترعى عمل النساء عن تلك التي ترعى عمل الأحداث والأولاد.
- وضع نظام خاص في قانون العمل لحماية فئة المزارعين والمزارعات والخدم في البيوت رجالاً ونساءً ومن كل الجنسيات.
- وضع آلية واضحة لتحقيق الأجور المتساوية للعمل المتساوي بين الجنسين وتشديد العقوبات الرادعة من أجل ذلك.
- المساواة بين الوالد والوالدة في الاستفادة من التنزيل العائلي في ضريبة الدخل.
- تطبيق تعويض الأمومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وجعله يشمل إجازة الأمومة للنساء العاملات المستفيدات من تقديماته.
- تعزيز تدابير إجازة الأمومة، مع توفير إمكانية الإرضاع والحضانة وجعلها مساوية لما جاء في الاتفاقيات الدولية والعربية وفي أحكام الاتفاقية (أي اتفاقية؟؟؟؟) (المادة 11 الفقرة 2).
- توحيد مدة الانتساب بين المضمون والمضمونة للإفادة من تقديمات الأمومة، عملاً بالاتفاقية التي تركز المساواة في ميدان العمل (المادة 11 الفقرة 1 بند هـ).
- وضع آلية واضحة لتأمين المراقبة والتفتيش في الضمان الاجتماعي لحماية النساء العاملات في القطاع الخاص وتشديد العقوبات الرادعة من جهة أخرى.
- ضمان حق المرأة التي لا تعمل، وكانت تستفيد على إسم زوجها، من الاستفادة على إسم أحد أبنائها بعد بلوغ الزوج سن الستين.

وضع قانون لبناني وطني اختياري للأحوال الشخصية

ملحق بالذاكرة المرفوعة إلى دولة الرئيس المكلف نجيب ميقاتي حول تنظيم الإعلام وتحديث قوانينه بما يتوافق مع المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير

على الرغم من الفكرة الرائجة أن لبنان يحتل مرتبة متقدمة في ممارسة حرية الرأي والتعبير، إلا أن الواقع يثبت أن هناك قصوراً في تلك الممارسات ناتجاً من عوامل قانونية وتنظيمية من جهة، وعوامل سياسية وأمنية واجتماعية من جهة أخرى. (تقرير مراسلون بلا حدود للعام 2010 صنف لبنان في المرتبة 78 عالمياً وبتراجع 17 مرتبة عن العام 2009).

الشق القانوني والتنظيمي:

على الرغم من أن المادة 13 من الدستور اللبناني نصت على أن «حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات، كلها مكفولة ضمن دائرة القانون»، إلا أنه في المقابل لا تزال القوانين اللبنانية قاصرة في مراعاة المعايير الدولية لناحية حرية الرأي والتعبير وتداول المعلومات وحق الوصول إليها، ولبنان لم يف بالتزاماته الدولية كاملة والناجئة عن التزامه في مقدمة الدستور بمواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فقرارات الهيئة العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة - اليونسكو، تُجمع على أهمية حرية الرأي والتعبير كأحد الشروط الأساسية لتطور المجتمع الديمقراطي ولنمو كل إنسان، مشددة على أن حرية تداول المعلومات وحرية الوصول إليها هي حق أساسي للإنسان، وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة.

الممارسات السياسية:

أدت الممارسات السياسية الخاطئة الى اعتبار الإعلام جزءاً من لعبة السلطة، فأخضع للمحاصرة وُجِّه به في أتون الصراع السياسي المباشر. لاشك في أن الإعلام يدخل في لعبة السلطة، ولكن، ارتهانه السياسي، الفتوي والحزبي، أفقده دوره الاجتماعي في بناء الفرد المواطن وجعله رهينة تضارب المصالح أو توافقها. ناهيك عن المخاطر الأمنية والظروف الاجتماعية التي تحيط بالجسم الإعلامي فتعطل دوره وتعيق ممارسته المستقلة.

التوصيات التي نرفعها إلى دولتكم هي الآتية:

أبرز التوصيات لتحديث قوانين الإعلام:

أولاً: بالنسبة لملكية وتأسيس وسائل الإعلام

- 1- تحرير ملكية وسائل الإعلام وتوسيعها، بما يخدم المنافسة الإعلامية النزيهة والمشروعة وتطوير صناعة الإعلام والإعلان.
- 2- استحداث موجبات للشفافية في ملكية وسائل الإعلام وتمويلها.
- 3- إقرار برامج دعم من قبل الدولة لتشجيع نشوء إعلام مجتمعي ومناطقى يساهم في خدمة المجتمع عبر إبراز طاقاته والإضاءة على احتياجاته.

تحرير ملكية وسائل الإعلام وتوسيعها

ثانياً: بالنسبة لتنظيم وسائل الإعلام

- 1- إطلاق حرية تأسيس المطبوعات الدورية من دون قيد لناحية العدد، واستبدال نظام الترخيص بنظام الإعلام أو «العلم والخبر» الشبيه بذلك المعمول به بالنسبة للجمعيات.
- 2- إلغاء الرقابة المسبقة التي يمارسها الأمن العام اللبناني على المطبوعات الأجنبية والمنشورات والأفلام والبرامج والتسجيلات، وإخضاعها للرقابة اللاحقة على مضمونها أسوة بالمطبوعات الصحفية الصادرة في لبنان وبالبرامج الإذاعية والتلفزيونية التي تبث مباشرة على الهواء.
- 3- تنظيم الإعلام الإلكتروني وإطلاق حرية إنشاء المواقع الإلكترونية من دون أي رقابة أو قيد مسبقين.
- 4- إعادة تنظيم الإعلام الإذاعي والتلفزيوني بشقيه الأرضي والفضائي لناحية شروط الترخيص وتطبيق دفاتر الشروط وتفعيل دور المجلس الوطني للإعلام وتوسيع صلاحياته وتعزيز استقلالته عن السلطة السياسية.
- 5- تحديث قطاع الاتصالات وإنشاء مركز لتكنولوجيا الاتصال والإعلام والمعلومات ومدينة إعلامية تتيح تطوير قطاع الإعلام وجذب الاستثمارات وتعزيز الإنتاج الوطني.
- 6- تفعيل دور تلفزيون لبنان عبر إشراك المجتمع المدني في عملية الإدارة والتنظيم.

ثالثاً: بالنسبة لممارسة العمل الإعلامي

- 1- إصدار شرعة الممارسة المهنية الإعلامية.
- 2- إصدار شرعة الآداب والأخلاق المهنية.

رابعاً: بالنسبة لتنظيم المهنة الإعلامية ونقاباتنا:

- 1- تعديل تنظيم نقابتي الصحافة والمحررين، بما يتماشى مع تطور مهنة الصحافة وتشابكها مع الصحافة الإلكترونية.
- 2- استحداث تنظيمات نقابية للعاملين في الاعلام التلفزيوني والإذاعي والالكتروني المهني بما يتناسب مع طبيعة عمل ومصالح كل فئة على حدى.
- 3- إقرار الحصانات اللازمة للإعلاميين والصحافيين لحمايتهم من مخاطر الممارسة المهنية الإعلامية، عبر إقرار قانون حماية المصادر الإعلامية وقانون خاص يتعلق بتشديد العقوبات على المعتدين على سلامة الصحافيين وحرية تنقلهم وعدم التهاون لناحية ملاحقة الجرائم المرتكبة بحقهم.
- 4- إقرار ضمانات اجتماعية وصحية للعاملين في الحقل الإعلامي بما يكفل تأمين استقلالية الإعلامي والعيش الكريم.

استحداث تنظيمات
نقابية للعاملين في
الاعلام التلفزيوني
والإذاعي والالكتروني

خامساً: بالنسبة للقيود التعسفية على ممارسة العمل الإعلامي

- 1- إلغاء عقوبة الحبس وتخفيض الغرامات بالنسبة للجرائم المرتبطة بحريات الرأي والتعبير والإعلام.
- 2- إلغاء صلاحية القضاء العسكري الاستثنائية بالنظر في الجرائم المتعلقة بحرية الرأي والتعبير.
- 3- إلغاء التوقيف الاحتياطي بالنسبة لجميع جرائم النشر والرأي والتعبير، أياً كانت صفة الفاعل أو مهنته.
- 4- توسيع مفهوم حق نقد الموظف العام وحق الإثبات بوجهه ليطال كل من تصرف أو ظهر بصفة الشخصية العامة.
- 5- جعل المحاكمة في قضايا النشر على ثلاث درجات وفقاً للأصول العادية بدلاً من أصول التقاضي المختصرة على درجتين فقط، مع الإبقاء على الأصول الموجزة لناحية المهل وسرعة البت في الدعاوى.
- 6- حماية الأشخاص الذين يعبرون عن رأيهم بأي وسيلة من الاعتقال التعسفي والمثول أمام رجال الضابطة العدلية وحصر حق الاستماع إليهم بقضاة المحاكم المختصين مع حق التمثيل بمحامٍ.

ملحق بالملذكرة المرفوعة إلى دولة الرئيس المكلف نجيب ميقاتي حول حقوق الأشخاص المعوّقين في لبنان

ناضل الأشخاص المعوّقون في لبنان من خلال منظماتهم المطالبة والحقوقية منذ سبعينات القرن الماضي للوصول إلى حقوقهم المشروعة التي أقرتها المواثيق الدولية والدستور اللبناني. وقد أنتج ذلك النضال القانون 220/2000 الخاص بحقوقهم. لكن ذلك القانون لم يكتب له التطبيق، ولم تستصدر الوزارات المعنية المراسيم التنفيذية لمواده. وقد أسفرت الجهود المدنية الدولية تحت مظلة "الأمم المتحدة" عن الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العام 2006، ووافقت عليها الحكومة اللبنانية صيف العام 2007، ولم تنل المصادقة من قبل المجلس النيابي اللبناني حتى تاريخه.

وعلى الرغم من أن البيان الوزاري للحكومة السابقة قد تضمن التسريع في استصدار المراسيم التطبيقية للقانون 220/2000، والمصادقة على الاتفاقية الدولية الآنف الذكر، إلا أن شيئاً من ذلك لم يحصل.

بناء عليه، إننا كائتلاف جمعيات مطلّبية حقوقية (اتحاد المقعدين اللبنانيين، الجمعية اللبنانية للمناصرة الذاتية، جمعية الشبيبة للمكفوفين، وجمعية أولياء الصم في لبنان، هيئة الإعاقة الفلسطينية) نتقدم من دولتكم بجملة من المطالب التي يتضمنها هذا الملحق الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الملذكرة المرفوعة إليكم، والمتمضمّنة "وجهة نظر من المجتمع المدني حول البيان الوزاري وسياسات الحكومة العتيدة".

وتكمن المشكلة الأساسية في مجال وصول الأشخاص المعوّقين إلى حقوقهم في أن كل الخدمات التي توفرها الدولة لهم في لبنان لا تستند إلى مبادئ حقوق الإنسان. وتعتبرهم فئة منفصلة عن باقي فئات المجتمع، معتمدة مبادئ العمل الخيري في الخدمات التي توفرها لهم. أما السياسات المطبقة على مستوى وطني في مجالات حقوق الأشخاص المعوّقين فتدل على عدم وجود رؤية متكاملة واستراتيجية تعمل على دمجهم وتوفير حقوقهم على الصعد كافة.

التعليم

ففي مجال التعليم، لا يتم إدراج المعوّقين في لبنان من ضمن النظام التربوي العام، ما يجعل وزارة التربية المسؤولة عن تنفيذ سياسة الدولة في مجال التعليم غير مسؤولة عن تعليم الأشخاص المعوّقين. وهذا يعتبر تمييزاً واضحاً ضد الأشخاص المعوّقين في واحدٍ من

تأمين فرص عمل
وتعليم متكافئة
للمعوقين

أهم مجالات حقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه لا يوجد لدى أيّ من الوزارات سياسة لتعليم الأشخاص المعوّقين في لبنان، بحيث تترك هذه المهمة لمؤسسات غير حكومية، تعتمد مبادئ العمل الخيري وتتلقى دعماً مالياً من وزارة الشؤون الاجتماعية. وهذا الدعم لا يتم بناء وفقاً لسياسة تعليمية في الوزارة، وإنما من خلال سياسة الرعاية الاجتماعية. ولا تضمن تلك المؤسسات الخيرية غير الحكومية الحق في التعليم للأشخاص المعوّقين في لبنان. فالسياسة التعليمية التي تعتمدھا تتناقض مع مبادئ حقوق الإنسان، بحيث يتم فصل الأطفال المعوّقين عن أسرهم ومجتمعهم بحجة تعليمهم، وبالتالي حرمانهم من حقهم في المشاركة في الحياة الاجتماعية والثقافية. أضف إلى ذلك أن نسبة صغيرة من الأطفال المعوّقين (ممن هم في عمر الدراسة) ملتحقه بتلك المؤسسات، ما يرفع أعداد الأميين بين الأشخاص المعوّقين.

ويلحظ كذلك عدم وجود سياسة حكومية تتيح التعليم العالي للأشخاص المعوّقين بحسب كفاءاتهم. وذلك يعود لوجود عوائق هندسية في الأبنية الجامعية من ناحية، ولعدم توفير خدمات داعمة أساسية من ناحية ثانية. كما أن التعليم المهني والفني غير متاح للأشخاص المعوّقين من ضمن التعليم العام والخاص، في وقت تقوم مؤسسات غير حكومية بتنفيذ برامج تأهيل وإعادة تأهيل مهني، إلا لأنها غير مرتبطة بسوق العمل.

العمل

وفي مجال العمل، وتأمين مستوى معيشي للأشخاص المعوّقين، أظهرت الدراسات أن نسبة 83 بالمئة من الأشخاص المعوّقين عاطلون عن العمل. وأن النسبة العالية من العاطلين عن العمل لم يعملوا أبداً في حياتهم. ويشير ذلك الواقع إلى غياب سياسات حكومية لتأمين فرص عادلة للأشخاص المعوّقين في مجال العمل بشكل عام، وفي حرية اختيار العمل وشروطه، وفي الحماية من البطالة. فلا يوجد سياسة لفتح سوق العمل أمام الأشخاص المعوّقين. ولا يزال سوق العمل في لبنان مفتقراً إلى سياسة دمج لهؤلاء المعوّقين، من حيث ثقافة عدم التمييز، وقوانين العمل، وأنظمة عمل المؤسسات والشركات، والتجهيزات المستخدمة في العمل، والخدمات الداعمة لهم. كما أن غياب سياسة تعويض البطالة يؤدي حكماً إلى انعدام مستوى المعيشة لدى المعوّقين العاطلين عن العمل.

ومن نتائج غياب سياسة تعويض البطالة، أن الكثير من الأشخاص المعوّقين يجدون صعوبة في تأمين المأكل والمشرب بطرق تحفظ كرامتهم الإنسانية. ولكون سياسة التأمينات الاجتماعية والصحية للأفراد في لبنان مشروطة بالعمل، فإن هذا يحرم الأشخاص المعوّقين العاطلين عن العمل من التأمينات الاجتماعية والصحية.

مبدأ عدم التمييز

يعتبر مبدأ عدم التمييز من المبادئ الأساسية في حقوق الإنسان. ويظهر أن هذا المبدأ غير محترم في العديد من مجالات حقوق الإنسان للأشخاص المعوقين في لبنان. ومن تلك المجالات:

لا يتمتع الأشخاص المعوقون بحقوقهم، كبقية المواطنين في لبنان، بالوصول إلى الأماكن العامة والخاصة، بما فيها الأبنية والطرق والمسكن والمدارس والمستشفيات وغيرها.

ولا يتمتع جميع الأشخاص المعوقين بالشخصية القانونية، كبقية المواطنين، في مجالات مختلفة ومنها الانتخابات، الملكية الفردية، العمليات المصرفية وغيرها.

ولا يشارك الأشخاص المعوقون باستقلالية وبحرية، كبقية المواطنين، في جميع العمليات الانتخابية التي تنظمها الدولة، لعدة أسباب تعيق مشاركتهم. ولم تأخذ الدولة في لبنان إجراءات كافية لتحقيق المساواة في المشاركة بينهم وبين بقية المواطنين في العمليات الانتخابية وبشكل خاص عمليات الاقتراع.

ولا يختار الأشخاص المعوقون ممثلهم كبقية فئات المجتمع. فإن فئات الأطباء، المهندسين، النساء، وغيرهم في لبنان تمثلهم جمعياتهم أو اتحاداتهم أو نقاباتهم. وتقوم تلك الفئات بتنظيم انتخابات لأعضائها لاختيار ممثلها بحيث تقوم الدولة بالإشراف على هذه الانتخابات. وهذا لا ينطبق إلا على الأشخاص المعوقين الذين لديهم جمعيات واتحادات تمثلهم.

وعلى الرغم من ذلك، فإن الدولة ممثلة بوزارة الشؤون الاجتماعية، تقوم بتنظيم انتخابات للأشخاص المعوقين في لبنان لاختيار ممثلهم. وهؤلاء الممثلون يعينون في «الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين» التي ترأسها وزارة الشؤون الاجتماعية. إن تنظيم انتخابات جمعيات أو اتحادات المعوقين على المستوى الوطني تم تشريعه في نصوص قانونية. وكنتيجة لذلك، تفرز الانتخابات التي تنظمها الدولة ممثلين عن الأشخاص المعوقين، لا يمثلون جمعيات واتحادات الأشخاص المعوقين.

لا يصل الأشخاص المعوقون كبقية المواطنين، إلى المعلومات والمعرفة والثقافة من مصادرها المختلفة، ومن بينها المعلومات الإلكترونية، الكتب، المجلات والصحف، المستندات القانونية وغيرها.

كما يتعرض الأشخاص المعوقون من اللاجئين الفلسطينيين لأنواع مختلفة من التهميش والتمييز. ففي مجال التعليم لا يلتحقون بمدارس «الأونروا»، المسؤولة عن تعليم التلاميذ الفلسطينيين لكون تلك المدارس ليست كلها دامجة.

أما الخدمات الصحية وإعادة التأهيل التي يتم توفيرها، فإن الخطورة فيها تكمن في أنها

لا يصل الأشخاص
المعوقون كبقية
المواطنين، إلى
المعلومات والمعرفة
والثقافة من
مصادرها المختلفة

غير مستمرة، وانقطاعها يمكن أن يؤدي إلى تهديد حياة الشخص المعوق. أما الحق في العمل فإنه أكثر الحقوق التي لا تكفلها «الأونروا» ولا الحكومة اللبنانية.

توصيات ومطالب

بناء على ما تقدم، فإن ائتلاف الجمعيات يرغب بالتقدم من دولتكم بالآتي:

- المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين والبروتوكول المرفق بها.
- تعديل التشريعات والقوانين الحالية لتكفل حقوق الأشخاص المعوقين بما يتلاءم مع مواد ونصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين.
- أن تشمل مسؤولية وزارة التربية تأمين الحق بالتعليم للأشخاص المعوقين من ضمن النظام التربوي العام.
- أن تعتمد الحكومة سياسات، وتوفر شروطاً لحصول الأشخاص المعوقين على فرص عادلة في سوق العمل. ومنها منع التمييز ضد الأشخاص المعوقين في الترشح على الوظائف من أي نوع أو فئة كانت، وفي إجراء امتحانات الكفاءة وفي المحافظة على استمرارية العمل.
- أن توفر الحكومة برامج للتأمينات الاجتماعية والصحية بما فيها تعويض البطالة للأشخاص المعوقين بما يضمن مستوى معيشياً لائقاً، ويحفظ كرامتهم الإنسانية.
- أن يتم اعتماد وتطبيق شروط الوصول إلى الأماكن العامة التي يصل إليها كل المواطنين.
- أن توفر الحكومة الشروط التي تضمن حرية الاقتراع للأشخاص المعوقين في العمليات الانتخابية التي تنظمها الدولة.
- أن تضمن الحكومة حق الأشخاص المعوقين بالوصول إلى المعلومات من مصادرها المختلفة، وخصوصاً التي تضمن مشاركتهم، كبقية المواطنين، في الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية.
- أن تضمن الحكومة من خلال التشريعات والقوانين المعمول بها احترام الشخصية القانونية للفرد المعوق في جميع المجالات.
- أن تحترم دولة لبنان حق الأشخاص المعوقين بتشكيل جمعيات واتحادات تمثلهم، بحيث يقتصر دورها على الإشراف على الانتخابات داخل هذه الجمعيات والاتحادات. وأن تمتنع عن تنظيم انتخابات موازية لاختيار ممثلي الأشخاص المعوقين.

أن تعتمد الحكومة
سياسات، وتوفر
شروطاً لحصول
الأشخاص المعوقين
على فرص عادلة

- أن تكفل الحكومة و«الأونروا» معاً، حقوق الأشخاص الفلسطينيين المعوّقين من ضمن حقوق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. وأن تمنع الحكومة و«الأونروا» كل أشكال التمييز ضد الأشخاص المعوّقين الفلسطينيين، ضمن الوسط الفلسطيني، وفي مجالات التعليم والصحة والعمل ومستوى المعيشة.

ملحق بالملذكرة إلى دولة رئيس مجلس الوزراء المكلف السيد نجيب ميقاتي حول سياسة لبنان المتعلقة باللاجئين غير الفلسطينيين وعديمي الجنسية

يتواجد في لبنان بضعة آلاف من اللاجئين وطالبي اللجوء، الذين يعانون انعدام الإطار القانوني الوطني الفاعل والشامل الذي ينظم حمايتهم، ويعاملون معاملة الأجانب، لا سيما لجهة دخولهم إلى لبنان وإقامتهم فيه، من دون أي اعتبار لخصوصيتهم كطالبي حماية. ومن اشد بواعث القلق المتعلقة بحمايتهم، ما يتعرضون له من احتجاز تعسفي مطول بعد انقضاء محكومياتهم القضائية بفعل الدخول خلسة أو الإقامة غير المشروعة، مقرونًا بخطر إخراجهم من البلاد وإعادةتهم قسراً إلى بلدهم الأم حيث حياتهم او حرّيتهم معرضة للخطر، خلافاً للأعراف والتزامات لبنان الدولية. فضلاً عن كون تجريهم للدخول خلسة يخالف بحد ذاته معايير الحماية الدولية.

بناء على ما تحقق إلى تاريخه من تطورات على مستوى القضاء في مجال حماية الحرية الشخصية، لم تقترن للأسف بتطورات مماثلة على صعيد السياسات او على صعيد ممارسات الادارة اللبنانية، التي لا زالت تصر على أن لبنان ليس بلد لجوء "لا دائم ولا مؤقت"، كما كرر تقرير اللجنة الوزارية المؤقتة المعنية في قضايا الأجانب المنتهية محكومياتهم في أيلول 2010. هذه السياسة التي لا زالت تستخدم الاحتجاز التعسفي المطول بعد انقضاء المحكومية القضائية و/أو من دون الإحالة أمام القضاء وسيلة لترجمة نفسها، ولا زالت الادارة المعنية تتمنع عن تنفيذ الأحكام القضائية المبرمة التي اعتبرت هذا الاحتجاز تعسفاً وغير مشروع، ويدخل في إطار التعدي على الحرية الشخصية، ويلزم الإدارة برفع هذا التعدي.

نوصي بأن تعمل الحكومة على تبني سياسة واضحة بهذا الصدد، من شأن تبنيها أن يضع حداً لهذا الانتهاك للدستور اللبناني والتزامات لبنان الدولية وقوانينه الوضعية، التي تحظر كلها وتعاقب على حجز الحرية الشخصية من دون أي سند قانوني، وعلى وضع إطار قانوني يتماشى مع التزامات لبنان الدستورية باحترام الحق بالتماس اللجوء والحرية الشخصية، ومبدأ العرف الدولي القاضي بعدم الإعادة القسرية للاجئين وطالبي اللجوء إلى بلدانهم، ولا سيما عن طريق:

- احترام أعمال القضاء، وعلى رأسها الأحكام المبرمة القاضية بوضع حد للاحتجاز التعسفي، وتنفيذها فوراً من دون أي تأخير، عملاً بمبدأ فصل السلطات واستقلالية القضاء.

أن تعمل الحكومة
على تبني سياسة
واضحة تجاه
اللاجئين ووضع حد
لانتهاك الدستور
والتزامات لبنان
الدولية

- وضع حد لممارسة الاحتجاز التعسفي من دون أي مسوّغ قانوني، سواء أكان ذلك من خلال استمرار الاحتجاز بعد انقضاء العقوبة القضائية أم التبرئة أم صدور حكم بإبطال التعقبات أو وقفها أو صدور قرار بإخلاء السبيل، وذلك بمعزل عن جنسية الشخص المعني.
- تفعيل الرقابة القضائية الدورية على أماكن الاحتجاز بمختلف أنواعها، للتأكد من عدم احتجاز أي شخص، وخاصة أي لاجئ أو طالب لجوء، بشكل تعسفي.
- وضع اطار قانوني واضح ومتكامل ينظم اللجوء وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة، وكخطوة فورية، وضع آليات ادارية توفر الحماية للاجئين وطالبي اللجوء، عن طريق اقامات خاصة على اساس اللجوء او اعطاء مفاعيل قانونية لبطاقة اللاجئ او طالب اللجوء، بهدف حماية الاشخاص المعنيين من التوقيف لعدم حيازتهم اوراق ثبوتية او سند اقامة ومن الاخراج القسري من البلاد سواء كان قرار الاخراج قضائياً او اداري، وذلك نظراً لخصوصية اللاجئ وعدم جواز معاملته معاملة الاجانب.
- تعديل قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه لعام 1962، بحيث يتم استثناء اللاجئين وطالبي اللجوء من جرمي الدخول خلسة والإقامة غير المشروعة، عملاً بالمعايير الدولية ذات الصلة، كمرحلة أولى للتوصل إلى وضع الإطار القانوني المنظم للجوء وحماية حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء.
- تفعيل الشراكة مع منظمات المجتمع المدني في وضع السياسات والآليات ذات العلاقة بحماية اللاجئين والحرية الشخصية.
- كما يوجد في لبنان عدد يقدر بعشرات الآلاف من الأشخاص عديمي الجنسية، سواء بفعل القانون أو الواقع، منهم مكتومو القيد ومنهم من لا يزالون قيد الدرس منذ ستينيات القرن الماضي، ومنهم أولاد لأمهات لبنانيات من أزواج عديمي الجنسية. وبناء على النقاش الحاصل في ملف الجنسية، لا سيما بالنسبة لحق المرأة اللبنانية في منح جنسيتها لعائلتها، وانطلاقاً من كون سنة 2011 كُرِّست عالمياً لموضوع الحد من حالات انعدام الجنسية، نوصي السلطات اللبنانية باتخاذ التدابير الآتية التي من شأنها الحد من حالات انعدام الجنسية في لبنان، ورفع التمييز عن المرأة اللبنانية في ما يتعلق بحقها في منح جنسيتها إلى عائلتها:
- تعديل قوانين الجنسية بحيث تتماشى مع المعايير الدولية، لا سيما لناحية أسس اكتساب الجنسية و/أو التجنس في لبنان، ورفع أي أحكام تمييزية، وتوضيح الأحكام القانونية الغامضة لا سيما لجهة التعريفات والإجراءات، وبحيث يكون هنالك جسم تشريعي متكامل وواضح يرفع مسائل الجنسية والتجنس في لبنان.

وضع اطار قانوني
واضح ومتكامل
ينظم اللجوء وفقاً
للمعايير الدولية

- إجراء مسح كامل لعديمي الجنسية بمختلف فئاتهم لا سيما مكتومي القيد، والقيام بحملة تسجيل وطنية عامة لعديمي الجنسية، ما يفسح المجال أمامهم للحصول على ما يعرف عنهم أمام السلطات، ويسمح لهذه السلطات بتحديد أنواع انعدام الجنسية في لبنان للعمل على إيجاد الحلول الملائمة لكل منها والحد من ظاهرة انعدام الجنسية.
- وضع اطار قانوني ينظم وضع وحقوق عديمي الجنسية المسجلين بهذه الصفة، مما يتيح لهم الوصول الى الحقوق الاساسية ويسهل على السلطات العمل على تنظيم اوضاع كافة فئات الاشخاص المتواجدين على الاراضي اللبنانية.
- المبادرة إلى حملة لتشجيع تسجيل الزيجات و/او الولادات الجديدة وتسهيل الاجراءات القضائية للتسجيل المتأخر في الحالات التي انقضت فيها المهل القانونية للتسجيل، بحيث يتم تفادي ظهور حالات كتمان قيد جديدة.

وضع اطار قانوني

ينظم وضع وحقوق

عديمي الجنسية

ملحق بالذاكرة إلى دولة رئيس مجلس الوزراء المكلف السيد نجيب ميقاتي إصلاح القضاء في لبنان

إن ورشة الإصلاح القضائي في لبنان هي في جوهرها ومنطلقها قضية وطنية بامتياز، توجب تضافر كل الجهود من داخل الجسم القضائي وخارجه من هيئات المجتمع المدني وممثليه ومكوناته كافة، من أجل تحقيق إصلاح حقيقي للمؤسسة القضائية، يعيد ثقة الشعب بها، ويجعل الناس مطمئنين إلى عدالتها، عدالة تحمي الحريات العامة وحقوق المواطنين، وتعلي سلطة القانون فوق أي سلطة أخرى .

من هنا لا بد من إرساء قواعد جديدة تجعل القضاء بمأمن من التجاذبات السياسية والتدخلات من أي جهة أتت، بما من شأنه أن يضمن توازناً فعلياً بين السلطة القضائية والسلطتين التنفيذية والتشريعية، وفقاً لما نصت عليه صراحة مقدمة الدستور للبناني والمادة عشرون منه، وهو ما يتوافق تماماً مع الخطاب الإصلاحية لوثيقة الطائف التي كرسّت بوضوح وتدعيماً لاستقلال القضاء، مبدأ انتخاب أعضاء مجلس القضاء الأعلى .

لا بد من إرساء
قواعد جديدة
تجعل القضاء بمأمن
من التجاذبات
السياسية

من هذا المنطلق ترمي التعديلات المقترحة إلى ما يأتي :

1. زيادة عدد الأعضاء المنتخبين في مجلس القضاء الأعلى، بحيث يتجاوز هذا العدد نصف الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، الأمر الذي سيساهم في تعزيز استقلال السلطة القضائية، لأن اعتماد مبدأ الانتخاب من شأنه أن يأتي بأعضاء إلى المجلس المذكور بعيداً من التجاذبات والمحاصصة السياسية، بحيث يختار القضاة بأنفسهم ممثليهم وفقاً للأصول الديمقراطية. فالنظام الحالي القائم على أساس تعيين معظم أعضاء مجلس القضاء الأعلى من قبل السلطة التنفيذية، قد شكّل وسيشكل المعبر الأساسي لتدخل السلطة التنفيذية في عمل القضاء.
2. تحديد مدة ولاية الأعضاء الحكيمين في هذا المجلس وجعلها غير قابلة للتجديد، الأمر الذي من شأنه أن يضعف التأثيرات السلبية لآلية التعيين، بفعل إبعاد إغراءات التجديد عن الأعضاء المذكورين.
3. حصر صلاحية إجراء التشكيلات القضائية بمجلس القضاء الأعلى وإعطاء هذا المجلس صلاحية إصدارها من دون مرسوم.
4. اعتماد أسس موضوعية في إجراء التشكيلات القضائية تستند حصراً إلى كفاءة

القاضي ونزاهته وعلمه وإنتاجيته، وبالاستناد إلى ملفه الشخصي

5. إلغاء المادة 132 من المرسوم الاشتراعي رقم 83/150 لعدم جواز إخضاع القضاة لنظام الموظفين، لتعارض ذلك مع مفهوم القضاء كسلطة.

6. حماية القضاة من الصرف التعسفي أو السياسي عن طريق إلغاء المادة 95 من المرسوم المشار إليه.

7. تعديل النصوص القانونية التي تحدد علاقة النائب العام التمييزي بوزير العدل، بحيث وإن ارتبطت النيابة العامة بالوزير المذكور، يقتضي احتراماً لمبدأ فصل السلطات، أن لا يعطى الوزير الحق في توجيه تعليمات مقيدة للنائب العام، وهو ما لا يستفاد بوضوح من نص المادة 45 من قانون التنظيم القضائي الحالي (رقم 83/150) التي تنص على ربط النيابة العامة مباشرة بسلطة وزير العدل.

في السياق عينه لا بد من تعديل بعض النصوص المتعلقة بعمل النيابة العامة والتي تُخضع المحامين العامين لهرمية صارمة، يمارسها مدعي عام التمييز بما يتنافى مع طبيعة وظيفتهم القضائية ويؤدي إلى حرمانهم من حقهم في اتخاذ القرارات بالاستناد إلى قناعاتهم وما يرتاح إليه ضميرهم ووجدانهم، فالنائب العام التمييزي وفقاً للنصوص الحالية، لا سيما المواد 31 وحتى 32 من قانون التنظيم القضائي المذكور، إضافة إلى المادة 13 أ.م.م.، التي تعطي النائب العام لدى محكمة التمييز صلاحية الإشراف على جميع النيابة العامة في لبنان بما فيها النيابة العامة المالية والعسكرية، فله أن يوجه إليهم تعليمات خطية وشفهية في تسيير دعوى الحق العام، بحيث يقتصر الهامش الوحيد المتاح لهم على حرية الكلام في أثناء الجلسات، كما أن يطلع على ملف التحقيق.

فإن صح أن النيابة العامة هي فريق في الدعوى مهمتها الأساسية تنحصر في ملاحقة الجرائم وإحالة مرتكبيها أمام قضاء الحكم، إلا أن ذلك يجب ألا يعني اندماج هذا الجهاز في أجهزة الدولة، بما يلغي استقلالته كجهاز قضائي مستقل ومتجرد، يقتضي أن يكون همه الوحيد حماية الناس والمحافظة على أمن المجتمع وسلامته.

من هنا، فإن حصر كل الصلاحيات في شخص واحد هو مدعي عام التمييز، مرتبط بحكم تعيينه بالسلطة التنفيذية، من شأنه أن يعرّض حقوق المواطنين وحقوق الإنسان في لبنان عامة لمخاطر كبيرة قد تنشأ في الغالب بفعل طغيان منطق السلطة على منطق القانون.

لذلك، ومع المحافظة على الطابع الخاص الذي تتميز به النيابة العامة كسلطة ملاحقة تقوم بتحريك الدعوى العامة باسم المجتمع، لا بد من وضع ضوابط تحصنها وتؤمن حيادها واستقلالها.

تعديل بعض

النصوص المتعلقة

بعمل النيابة

العامة والتي تُخضع

المحامين العامين

لهرمية صارمة

تبعاً لما تقدم، فإن التعديلات المقترحة، في ما خص وظائف النيابة العامة ترمي إلى تحقيق ما يأتي:

- تحديد مدة ولاية مدعي عام التمييز بحيث لا تتجاوز الخمس سنوات وعلى أن تكون غير قابلة للتجديد.
- أولاً تحديد أطر علاقة مدعي عام التمييز بوزير العدل بحيث لا يعود لهذا الأخير توجيه تعليمات مقيدة إلى المدعي العام التمييزي
- ثانياً عدم جواز توجيه مدعي عام التمييز تعليمات إلى المحامي العام الاستئنائي بوجوب الامتناع عن الملاحقة، إنما له أن يطلب فقط السير بالدعوى العامة.
- السلطة الاستئنائية في الملاحقة: تنحصر هذه السلطة في القضايا الجنحية دون الجنائية منها.

تعليقات اولية على الخطة المقترحة من قبل رئاسة مجلس الوزراء للاصلاح الاقتصادي والاجتماعي

20 حزيران 2012

تأتي الخطة التي يقترحها مقام رئاسة مجلس الوزراء للاصلاح الاقتصادي والاجتماعي في ظل ظروف معقدة تمر بها البلاد وفي وقت تعصف فيه الازمة المالية والاقتصادية والمناخية العالمية، والتي انطلقت من اسواق الولايات المتحدة واوروبا ولكن سرعان ما طالت اسواق الدول النامية مثل لبنان، بالاضافة الى ازمة ارتفاع اسعار المواد الغذائية والطاقة بشكل مثير ويدعو الى القلق.

لذلك فالمقاربات التي تتضمنها الورقة الاصلاحية لم تأخذ بعين الاعتبار التطورات الدولية والاقليمية والتي جاءت لتؤكد على وجوب التحول من الاقتصاد الريعي غير المنتج، والذي يؤدي الى نمو لا ينعكس بالضرورة على التنمية ايجابا، لا بل يعزز الفوارق الجغرافية والقطاعية والاجتماعية ويساهم في تهميش دور الدولة، بما هي اداة ناظمة وواقية لحقوق المواطنين.

لذلك فاننا ندعو الى حوار وطني يتناول المفهوم التنموي الذي تقاربه الورقة وذلك الذي يفترض ان تتبناه الدولة اللبنانية والحكومة. ونحن نعتقد بان المفهوم المطلوب اعتماده هو ذلك الذي يركز الى المفهوم الحقوقي للمواطنين (الحق في التنمية واحترام منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما جاء في تقرير المراجعة الدولية الشاملة والذي رفعته الحكومة اللبنانية الى مجلس حقوق الانسان في شهر ايلول 2010) وبالتالي المفهوم الذي ينسجم مع التقرير الذي أعده لبنان الى المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الانسان والذي يأخذ المنظومة الحقوقية كمعايير لقياس صلاحيات الخطط والبرامج. هذا بالاضافة الى ما توصلت اليه اللجنة النيابية لحقوق الانسان في اطار الاعداد للخطة الوطنية لحقوق الانسان. المطلوب مقارنة تنموية تؤدي الى العدالة والانصاف وتعزز القدرات الانتاجية للمواطنين وتقوي الانتاج الوطني. ان عملية خلق فرص العمل اللائق في لبنان لا يمكن ان تنفصل عن عملية اعادة استنهاض القطاعات الانتاجية والتي شهدت تراجعاً في العقود الاخيرة في مساهمتها في الناتج الاجمالي المحلي بالاضافة الى مساهمتها في خلق فرص عمل. ان هذه العملية هي مسار بعيد المدى يرتبط عضويًا باعادة النظر في كيفية استخدام السياسات المالية والنقدية لدعم العجلة الانتاجية والاستثمار في الانتاج ذات القيمة المضافة¹.

واننا اذ نشمّن الجهود التي تبذل في هذا المجال والتي تسعى الى اقتراح مشروع اصلاحي، ولكن وفوق كل شيء، نشمّن الرغبة في التشاور مع مختلف الفئات للوقوف عند الملاحظات والتصورات لمختلف الاطراف المكونة

1 الجدول المرفق

للمجتمع اللبناني. ان هذه الخطوة الجدية والتي تتطلب المزيد من المشاركة، لم تقتصر الى الدعوة الى اجتماع، لا بل اعطت المجال امام المساهمات الخطية وفق مهلة زمنية كافية نسبية. وفي هذا المجال، نعود الى ضرورة ان تكون لهذه الاستشارات آليات تساعد على تفعيلها والتأكد من انها وصلت الى الجهات المعنية، ولعل ابرز هذه الآليات هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي انتهت مدته منذ ما يقارب العشر سنوات ولازال حتى الان معطلا.

كما نود التذكير بالمذكرة التي سبق ورفعتها مجموعة من منظمات المجتمع المدني بتاريخ 17 حزيران 2011 إبان تشكيل الحكومة وانطلاق المشاورات لاعداد بيانها الوزاري، حيث جاء في المذكرة وجوب ترابط الاصلاح السياسي والاداري بالاصلاح الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، لذلك ألحق بالمذكرة تسعة ملاحق. وفي هذا المجال نود اعادة التأكيد على ما جاء في هذه المذكرة وملاحقها. (35 منظمة وشبكة وقعت على المذكرة التي سلمت الى رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 20 أيلول 2011 وهي مرفقة ربطا مع هذه المذكرة).

ملاحظات عامة على الخطة

ان الخطة المقترحة لا تأخذ بعين الاعتبار الجهود التي بذلت سابقا وكان آخرها الخطة الوطنية للتنمية الاجتماعية والتي اقترحها وزير الشؤون الاجتماعية الدكتور سليم الصايغ، والتي، وإن كانت منقوصة ولدينا الكثير من الملاحظات عليها، الا انها تضمنت مسائل جوهرية لا بد من إعاتها الاهتمام المطلوب. كما ان الخطة لا تنظر الى التقارير التي أعدت منذ سنوات من بينها الدراسة حول الاوضاع المعيشية للسكان والتي تتضمن اقتراحات عملية وملموسة للتدخل القطاعي والجغرافي وملاحم استراتيجية للحد من الفقر في لبنان. كما ان الخطة التنموية الشاملة غائبة عن الورقة المقترحة حيث انه يفترض فيها ان تتناول مختلف القطاعات بما في ذلك قطاع الزراعة والتنمية الريفية والذي يغيب بالكامل عن الخطة المقترحة. فالزراعة لها مساهمة في الاقتصاد الوطني ولكن لها بعد اجتماعي لا بد من الاستفادة منه، وقد اعلن عن جهود قامت بها وزارة الزراعة للنهوض بالقطاع ولم تؤخذ بالاعتبار في هذه الخطة. ما يطرح مسألة التنسيق بين الوزارات وهي من ضروريات النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين.

هذا بالاضافة الى ان اللامركزية الادارية الموسعة باتت مسألة حيوية وضرورية لاسيما في مجال التنمية الريفية ولكن أيضا لتعزيز المشاركة والمساءلة والمحاسبة من خلال الهيئات المحلية المنتخبة. فمعالجة المركزية كما وردت في الخطة، حيث تقتصر على بيروت وجبل لبنان فقط، في حين ان مفهومنا للمعالجة لا يقتصر على ايجاد مراكز اخرى لبيروت كما ورد فيها، فتقترح مثلا طرابلس كمركزا اضافيا، لاسيما ايجاد المناطق التجارية الحرة فيها، والتي لن تجدي الكثير نظرا للاوضاع العامة التي نعيشها. لا سيما لجهة خلق فرص العمل اللائق للمواطنين.

اللامركزية تتطلب وضع خطة وطنية للتنمية المحلية بما في ذلك خطة وطنية للنقل تصل الى كافة المناطق وبكلفة معقولة بالاضافة الى شبكة الطرق التي تساهم في الحد من النزوح الى المناطق الحضرية (سنأتي على ذكرها لاحقا من ضمن الحديث عن الاستراتيجية الوطنية للنقل).

حول سياسة الاجور

على الحكومة احترام وتطبيق نص القانون رقم 36 / 67 الصادر بتاريخ 16 ايار سنة 1967، والمتعلق «بتعيين الحد الادنى الرسمي لاجور المستخدمين والعمال ومعدل غلاء المعيشة». إذ جاء في المادة السادسة: للحكومة ان تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، عند الاقتضاء وكلما دعت الحاجة الحد الادنى الرسمي للاجور ونسبة غلاء المعيشة وكيفية تطبيقها بناء على الدراسات وجداول تقلبات اسعار كلفة المعيشة التي تضعها وزارة التصميم العام² وعلى الوزارة المذكورة ان تضع هذه الدراسات وجداول مرة كل سنتين على الاقل.

حول التجارة

وفي هذا المجال، وفي معرض الحديث عن المناطق التجارية الحرة (في طرابلس مثلا)، لا بد من التنبيه الى تجارب وقعت مؤخرا في بعض الدول المجاورة (الاردن مثلا) ولم تكن لها النتائج المرجوة، إن على مستوى التشغيل والعمل او على مستوى المردود الضريبي والجمركي او على المستوى التجاري او خلق فرص العمل اللائق للمواطنين.

وفي هذا المجال ايضا، تلحظ الخطة تعزيز الاتفاقيات الثنائية مع بلدان شريكة تجاريا، فندعو الى وجوب اعتماد توجهات وطنية واضحة تلحظ احتياجات وتحديات مختلف القطاعات قبل التوقيع على هذه الاتفاقيات. كما وانه لا بد من اعتماد استراتيجية وطنية وخطة توجيهية تحدد الاهداف من التجارة الخارجية لاسيما في دعمها لجهود التنمية الوطنية وتعزيز الانتاج والاقتصاد الوطني فتعتمد في كل الاتفاقيات التي تعقد، لئلا تؤدي الى مضاعفات خطيرة غير قابلة للعودة عنها فيما لو جاءت مرتجلة ولا تلحظ ملاحظات مختلف القطاعات الوطنية. اذ ان هذه الاتفاقيات ترسي سلسلة من القواعد والقوانين التي قد تحد من امكانية الحكومات الوطنية التصرف بالعديد من ادوات سياساتية اقتصادية- مثل سياسة الاستثمار وسياسة التعرف الجمركية، سياسة الدعم القطاعي وغيرها- في حال عدم دراسة اثرها و وضع سياسة التجارة الخارجية عامة ضمن مقارنة منسجمة مع اهداف دعم الانتاج الوطني والقطاع الخاص الوطني. من هذا المنطلق،

لا بد من تقييم جدي للقرار الذي اتخذ عام 2000 والذي قضى بتخفيض التعرف الجمركية الى معدلات³ اقل بكثير من التعرف الجمركية المطبقة في دول نامية مشابهة للبنان، حيث يصل مؤشر التعرف الجمركية التقييدية اليوم الى 5% بينما يصل معدل التعرف المطبقة الى 6.9% (من أدنى المعدلات في المنطقة العربية بينما لدى لبنان حوالي 37.8% من بنود التعرف الجمركية هي صفر (بحسب البنك الدولي)، في حين لا توجد ضرورة لذلك للانضمام الى الاتفاقيات التجارية الدولية المتعددة الاطراف والثنائية. وبالتالي فان اعادة التعرف الجمركية الى بعض السلع تساهم في حماية الانتاج الوطني من جهة وتؤمن مدخولا للخزينة العامة.

اتي هذا القرار- الذي اتخذ كجزء من دعم التجارة الخارجية للبنان - على قدرات العديد من مرافق القطاع الخاص المنتج وقلص من فرص نمو وتوسع العديد منها. وفي هذا الخصوص، نصّت خطة وزارة الصناعة اللبنانية- التي أُعدت في آب (أغسطس) 2005 وحملت عنوان "الإنتاج للشباب اللبناني عام 2010"- بوضوح على

2 بعد الغاء وزارة التصميم العام انشئت لجنة مؤشر الغلاء بموجب المرسوم رقم 4206 / 81 والمنشور فيما بعد (هذه الملاحظة وردت في اسفل نص القانون)

3 info.worldbank.org/etools/wti/docs/Lebanon_brief.pdf

أنَّ ثمةً انعداماً للتنسيق ضمن عملية صنع القرار في لبنان؛ وهو ما يدفع غالباً إلى تبني سياسات وإجراءات اقتصادية تؤثر سلباً على القطاعات الإنتاجية، بالرغم من أنَّ هذه الإجراءات لا يقتضيها بالضرورة التحرير الاقتصادي وسياسات السوق الحرة.

من هنا، فإنه لمن الضروري ربط عناصر مثلث النمو الاقتصادي المذكورة في الخطة - خاصة ما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية والصادرات اللبنانية- ربطاً محمكاً بالاهداف التنموية للبلاد بما في ذلك اعادة استنهاض القطاعات الانتاجية وتوفير فرص العمل، مما يستلزم تكريس هذا التوجه في التشريعات والمراسيم والاتفاقيات التي ستقر في مجال الاستثمار والتجارة. مع الاخذ بعين الاعتبار ان تطوير "بيئة الاعمال" بناء على توصيات تقرير "ممارسة أنشطة الأعمال" للبنك الدولي- لا يعالج مسألة ربط الاستثمار بالتنمية، وهي المسألة التي تشكل التحدي الاساسي امام لبنان

من الخطوات الضرورية في هذا المجال مسألة تقييم الاثر التنموي - من ناحية الاثر على قطاعات الانتاج وخلق فرص عمل وتعزيز دور قطاع الاعمال المحلي- لكل من اتفاقيات التجارة والاستثمار القائمة في لبنان او المطروحة للمفاوضات.

اما التشريعات المقترحة في مجال تعزيز القطاع الخاص، فمن الضروري ضمان اليات واضحة لمشاورات عامة تستقصي اراء وطروحات الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين بما في ذلك قوى المجتمع المدني - بما يضمن ربط هذه القوانين المقترحة وخاصة قانون الشراكة ما بين القطاع الخاص والعام بالمرجع التنموي وبالليات الشفافية والنزاهة المتوخاة.

السياسة الضريبية

اما عن السياسات الضريبية، فالكل تمنى على الحكومة ان لا تضاف الضريبة على القيمة المضافة لا بل اقترحت زيادة الضريبة على المداخيل المرتفعة منها وبشكل تصاعدي، ان عدم القدرة على الجباية تواجه بتعزيز القدرة على الجباية ولا تكون من خلال تجاوز التهرب الضريبي وزيادة الاعباء على المواطنين مثلاً لا نرى ان الضريبة على البنزين هو اقتراح جيد اذ انها ضريبة غير ملائمة كونها تزيد من الاعباء في ظل غياب خطة وطنية للنقل العام (التوجهات المقترحة في الخطة عامة وغير محددة الاهداف بوضوح ولا المهل الزمنية).

لا تجوز تسوية المخالفات لاسيما على الاملاك البحرية والنهرية ولكن يفترض ان تكون هناك ضريبة على استغلالها والاستثمارات غير المشروعة عليها ريثما يتم استرجاعها بعد ان تتمكن الدولة من فرض سلطتها على كامل الاراضي اللبنانية وامام كل المواطنين.

الشراكة مع القطاع الخاص

في الحديث عن الشراكة بين القطاعين العام والخاص فهي غير واضحة ومبهمه، ففي ظل ضعف القطاع العام تصبح الهيمنة للقطاع الخاص في الوقت الذي نحتاج فيه الى قطاع عام متمكن وفاعل ونزيه لكل نتأكد من قدرته هلى مراقبة اداء القطاع الخاص من جهة وعلى حماية حقوق المواطنين من جهة ثانية

نذكر بمبادئ المسؤولية الاجتماعية للشركات، كما اننا نود تحديد القطاع الخاص المقصود، لاسيما ما خص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يفترض ان تدعم وتمكن لتصبح قادرة على المنافسة الحرة والعادلة مع المؤسسات الكبيرة والشركات العملاقة

ان التنمية الوطنية تتم من خلال دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تضمن فرصا للعمل وتعزز الانتاج الوطني وتساهم في الاقتصاد المستدام

وفي هذا السياق، يتم الحديث عن القطاع الخاص والتشركة ولكن لا تتم الاشارة الى تطوير القطاع العام وتمكينه لكي يصبح شريكا وليس تابعا في اطار العلاقة غير المتوازنة وغير المتكافئة، لذلك ندعو الى التوجه نحو تنمية قدرات القطاع العام بعد ترشيقه وتمكينه.

إن تطبيق برامج الخصخصة في ظل ضعف القطاع العام وتفشي ظاهرة الفساد والقدرة على المساءلة والمحاسبة يشكل خطرا على حقوق المواطنين في تلقي الخدمات وفق المواصفات الكمية والنوعية المطلوبة على ان يكون بمقدور كل مواطن تلقي هذه الخدمة كحق من حقوقه، لاسيما في مجالات الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية وكذلك في مجال الاتصالات والطاقة والنقل والسكن.

قطاع الاتصالات

يجب النظر الى قطاع الاتصالات بوصفه الية من اليات تحقيق التنمية وبالتالي فان «الإتصال بالانترنت» بات حقاً في الجيل الرابع من حقوق الإنسان (right to connectivity). إن كلفة ونوعية الانترنت في لبنان غير مقبولة وهو مفتاح للتربية والتنمية

كما ان الوصول الى المعلومات يعتبر حقا من حقوق الانسان الاساسية في الاطلاع على السياسات العامة والمشاركة وممن اليات المساءلة والمحاسبة، وبالتالي لا بد من ان تلحظ الخطة الجانب المتعلق بقانون الوصول الى المعلومات ووضع كل ادواته وقراراته التنفيذية.

الحماية الاجتماعية

تشير الخطة الى البرنامج الذي تنفذه وزارة الشؤون الاجتماعية حيث تستهدف الاسر الاكثر فقرا. المطلوب هو اعتماد سياسة تنمية شاملة التي تتوجه نحو معالجة التحديات في السياسات والاسباب الفعلية للفقر. إن المقاربة التنموية الشاملة تفترض ان تكون هناك فئات مستهدفة لا بل تأخذ بالاعتبار مسؤولية الدولة عن رعاية كافة مواطنيها. من هنا فالمقاربة يجب ان تكون شاملة، ومن ضمنها تنفذ برامج تستهدف الفئات الاكثر عرضة وليس العكس.

التعليم:

إن الخطاب السياسي يعترف بأن ثروة لبنان هي في موارده البشرية، إن بناء هذه الموارد وتطويرها يتطلب اعتماد سياسات تربوية وتعليمية تساعد على تحسين نوعية التعليم العام الرسمي والجامعي وجودته، وتؤمن تكافؤ الفرص للطلاب عبر توسيع الانفاق ودعم الجامعة اللبنانية على وجه التحديد. خصخصة التعليم في

بلد كلبان قد تعني تطييفه ومذهبه بحيث يصار الى تربية مواطنين لا تجمعهم القيم ذاتها في الوقت الذي يفترض ان تنشئهم المدرسة على القيم والتعاليم الدينية وليس على الفتوية والمذهبية. كما لا بد من التوقف عند الانفاق العام على التعليم لدعم التعليم الخاص وشبه المجاني في الوقت الذي يفترض ان يتركز الانفاق العام في هذا المجال على دعم التعليم الرسمي لا سيما الجامعي منه تشير التقارير الى ان عدد المدارس في القطاعين العام والخاص يتساوى في الوقت ان عدد طلاب المدارس الخاص يساوي حوالي 40% منهم في المدارس الخاصة. ان المستوى المتدني للمدرسة الرسمية يؤدي الى التمييز بحق خريجها

في ظل ما يسمى باقتصاد المعرفة يكتسب التعليم العالي أثراً مضاعفاً في تطوير المجتمع وتطوير انتاجه المعرفي، وتتعرف جميع المؤسسات الدولية اليوم بما فيها البنك الدولي (تقرير 2002) بأهمية التعليم العالي ودوره الهام في إعادة ترتيب دورات النمو والتحديث الضروري للمجتمعات النامية. فالتعليم العالي هو المصنع للعارفين ومنتجي المعرفة. تشير الوثيقة الى توفير نوعية تعليم جيدة لكل اللبنانيين، في هذا المجال لا تشير الوثيقة الى كيفية دمج الاطفال ذوي الاعاقة في الوقت الذي تخصص لهم مراكز للرعاية في الوقت الذي ترفض المدارس الخاصة قبولهم.

الصحة

السياسة الصحية تتطلب برامج للرعاية الشاملة وليس برامج لتغطية العلاج، فالصحة الوقائية اقل كلفة وتحد من الانفاق على العلاج. كما ان توحيد الصناديق الضامنة تخفف من الهدر وتوحد المقاربات والتي يفترض ان تتم من خلال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. والذي يفترض ان يضمن التغطية الشاملة ولكل المواطنين في الوقت الذي لا تعود فيه هناك ضرورة للصناديق الاخرى كاللواء الطبي وتعاونية الموظفين وصناديق القوى الامن وغيرها.

الاشخاص ذوي الاعاقة

اما فيما يتعلق بالاشخاص ذوي الاعاقة، وبالرغم من أن البيان الوزاري للحكومة قد تضمن التسريع في استصدار المراسيم التطبيقية للقانون 2000/220، والمصادقة على الاتفاقية الدولية الآنفه الذكر، إلا أن شيئاً من ذلك لم يحصل حتى الان.

وتكمن المشكلة الأساسية في مجال وصول الأشخاص المعوقين إلى حقوقهم في أن كل الخدمات التي توفرها الدولة لهم في لبنان لا ترتكز إلى مبادئ حقوق الإنسان. وتعتبرهم فئة منفصلة عن باقي فئات المجتمع، معتمدة مبادئ العمل الخيري في الخدمات التي توفرها لهم. أما السياسات المطبقة على مستوى وطني في مجالات حقوق الأشخاص المعوقين فتدل على عدم وجود رؤية متكاملة وإستراتيجية تعمل على دمجهم وتوفير حقوقهم على كافة الصعد.

البيئة:

لا يفترض ان تقتصر المقاربة البيئية على القطاعات الثلاثة المقترحة في الخطة (الثروة الحرجية والنفايات الصلبة والمقالع والكسارات) لا بل هي مقارنة أشمل تتناول الموارد المائية والطبيعية الاخرى كما تتناول الملوثات الاساسية الانتاجية والاستهلاكية، وقطاعات أساسية كالنقل والطاقة.

على صعيد النقل: لا بد من إتخاذ الإجراءات اللازمة (ضرائبية، جمركية، قوانين...) لتعزيز إستخدام النقل العام ووسائل النقل النظيف والأقل تلوثاً، على ان يكون دامجاً ويسمح لذوي الاعاقة باستخدامه بشكل مستقل المياه: إتخاذ الإجراءات اللازمة للتخفيف من هدر المياه في القطاعات كافة ولا سيما الزراعة، الصناعة والسياحة. وتجنب أو تخفيف تلوث المياه من المصدر.

المقالع والمرامل: إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم عمل المرامل والمقالع وتطوير القوانين الناظمة لها والتشدد في تنفيذها (مثلا ربط دفع التعويضات المقررة للمقالع الخاصة بمعالى الوزير نقولا فتوش بتنفيذ القوانين المتعلقة بإعادة تأهيل المقالع التابعة له).

النفايات الصلبة: تعزيز وتقوية دور البلديات في إدارة ملف النفايات الصلبة وإعتماد سياسات التخفيف من الإستهلاك وإعادة الإستعمال وتدوير النفايات من المصدر. وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتشجيع وربما فرض معالجة المخلفات للمنتجات الإستهلاكية على مُنتجِها ومُستورديها (المشروبات الغازية، المياه المعبأة، الحليب المعبأ...).

الطاقة: إن تعهد لبنان بالإعتماد على الطاقة الخضراء بنسبة 12% في العام 2020 يتطلب آليات وخطط جديدة لتحقيقه. إن تفعيل مبدأ إنشاء محطات خاصة خضراء لتوليد الطاقة وربطها بالشبكة العامة مقابل بدل هو أمر جيد، كما أن تشجيع المواطنين على إستعمال السخانات الشمسية هو أمر مطلوب أيضاً.

القضاء: الإسراع في تعيين المدّعين العامين البيئيين وتزويدهم بالوسائل المطلوبة لتفعيل دورهم. ان مقارنة الحكومة للبيئة يجب أن تنطلق من مبدأ أخذ كافة الإجراءات لتجنب أو التخفيف من المشاكل البيئية وليس معالجة آثارها بعد وقوعها.

الجمعيات الموقعة على المذكرة:

1. شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية (وتضم في عضويتها من لبنان 4 شبكات وجمعيتان)
2. الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية
3. الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات
4. اتحاد المقعدين اللبنانيين
5. المنبر المدني الأوروبي المتوسطي (ويضم في عضويته 34 جمعية لبنانية)
6. الحركة الثقافية انطلياس
7. الحركة الاجتماعية
8. نحو المواطنة
9. اللجنة الاهلية لمتابعة قضايا المرأة
10. التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني
11. تجمع المؤسسات الاهلية في صيدا (ويضم أكثر من 50 جمعية لبنانية)
12. المركز اللبناني للتدريب النقابي
13. المنظمة الفلسطينية لحقوق الانسان
14. الاتحاد النسائي التقدمي
15. مركز الشراكة للتنمية والديمقراطية
16. مركز تنمية الموارد
17. متطوعون بلا حدود
18. المركز الوطني للتنمية والتأهيل
19. المركز الحقوقي لقضايا الشأن العام
20. المؤسسة اللبنانية للسلم الاهلي الدائم
21. المركز اللبناني للتربية المدنية
22. مؤسسة مهارات
23. الشبكة المسكونية لمناصرة الاشخاص المعوقين
24. الهيئة اللبنانية للبيئة والتنمية
25. جمعية الميدان للبحوث والتنمية
26. المرصد اللبناني لحقوق العمال والموظفين
27. الجهد المشترك